القِيَم والأخلاق

فى مجال الاستهلاك

- الإنفاق على الطيبات ومحاربة الشُّح والتقتير .
- مقاومة الترف والسرف والتبذير .
- القانون بجوار الإرشاد والتوجيه .

obeikandl.com

obeikandl.com

القِيَم والأخلاق..فى مجال الاستهلاك

إن معظم الاقتصاديين جعلوا أكبر همهم هو الإنتاج ، وركَّزوا جهودهم فى زيادته وتحسينه كمّاً ونوعاً .

ولكن زيادة الإنتاج وحدها لا تكفى لأن يحيا الناس حياة طيبة ، فقد يبدَّد هذا الإنتاج - كله أو جله أو نصفه - فى أُمور لا يصح بها جسم ، ولا تطمئن بها نفس ، ولا يزكو بها خُلُق ، ولا تسعد بها أسرة ، ولا يستقيم عليها مجتمع .

تصور بلداً ينفق نصف موارده أو ثلثها فى شرب الخمور وألوان الأنبذة والمُسْكرات ، أو المخدرات المحطمة للأبدان والأنفس والإرادات [1] .

إنه لا قيمة لإحسان الإنتاج إذا لم يحسن الناس استهلاك ما ينتجون .

لهذا كان لا بد من توجيه عناية كبرى إلى المستهلِك - أى إلى الإنسان - الذى ينتفع بالإنتاج ، لا بد أن يتعلم ويحسن عن طريق الوعى والتربية : ماذا يستهلك ؟ وكم يستهلك ؟ وكيف يستهلك ؟ ولِمَ يستهلك ؟ ومتى يستهلك ؟

إن التنمية الاقتصادية قد تكون بأن تجعل الناس يزيدون الإنتاج من ألف إلى ألفين (١٠٠٠ - ٢٠٠٠) ، وقد تكون بأن تجعلهم ينقصون الاستهلاك من ألفين إلى ألف (٢٠٠٠ - ١٠٠٠) ، إذا كان هذا النقص لا يخل بحاجاتهم ومطالب حياتهم . أريد بهذا ألا تحرمهم من حلال طيب كانوا يتمتعون به فى

---

(١) قالوا : إن المُسْكرات فى الولايات المتحدة الأمريكية تكلف الشعب والدولة ما يُقدَّر بمبلغ خمسة وسبعين مليار دولار سنوياً !

قصد واعتدال ، بل تحول بينهم وبين شهوات محظورة كانوا يسترسلون فيها ، أو الإسراف فى حلال لا حاجة إليه .

وبذلك توفر طاقات كانت تتبدد سُدىً ، وتضيع عبثاً ، فتتحول إلى عمل آخر ، وإلى جهد بنَّاء ، فى ركن من أركان الحياة .

ومثل ذلك فى الحظر أن ينتج الناس « الطيبات » ولا يتمتعون بها ، بل يحرمون أنفسهم منها ، وينتجوا الكثير من « زينة الله » التى أخرج لعباده ، ومع هذا لا ينتفعون بها ، وهذا ما أنكره القرآن أشد الإنكار : ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾ (١) .

وقد تكون التنمية بزيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك معاً ، وهذا هو منهج الإسلام .

وسنتحدث عن ذلك فى فصلين : أولهما عن الإنفاق على الطيبات ومحاربة التقتير ، والآخر عن محاربة الترف والسرف والتبذير .

* * *

(١) الأعراف : ٣٢

الإنفاق على الطيبات
ومحاربة الشُّح والتقتير

● الإنفاق على الطيِّبات فى اعتدال :

إن إنتاج الطيِّبات مطلوب ، وتملك المال مشروع ، فى الإسلام .

ولكن تملك المال ليس غاية فى ذاته ، وإنما هو وسيلة إلى التمتع بزينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، ووسيلة إلى تحقيق مصالح عامة للجماعة ، لا تتم إلا بالمال الذى جعله الله للناس قياماً .

فأما أن يملك الإنسان المال ليمسكه ويكنزه ، ويكاثر بجمعه وعدده ، ويحرم نفسه وأهله من ثمراته ، أو يحرم الجماعة من المشاركة فى خيراته ، فهذا انحراف عن هدى الله ، وسنن المؤمنين ، وتنكر لحق الاستخلاف ، الذى قرره الله تعالى بقوله : ﴿ **آمِنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ (١) .

ثم إن الإنفاق أو الاستهلاك هو الذى يدفع الجماعة لتنتج ، حتى تلبِّى الحاجات ، وتشبع المطالب ، ولو كفَّ الناس عن الاستهلاك ، وغلب عليهم الشُّح والإمساك ، لتعطلت عجلة الإنتاج ، وتأخَّر المجتمع عن غيره ، لعدم وجود قوة شرائية ، تستخدم ما ينتج من سلع .

ولهذا تسعى بعض الدول الصناعية لمساعدة بعض الدول النامية ، وإقراضها عشرات الملايين ، بل مئاتها ، وليس ذلك حباً لها ، ولا ابتغاء مثوبة الله

---

(١) الحديد : ٧

فيها ، بل لتخلق منها قدرة شرائية لبضائعها ، فهى تصنع بقروضها - وأحياناً معوناتها - سوقاً لمصنوعاتها .

* *

● وجوب الإنفاق :

والأمر بالإنفاق عقب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ، يدل بوضوح على أن الأمر للوجوب لا لمجرد الإرشاد أو الندب .

واقتران الإيمان بالإنفاق كثير فى القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ **وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُواْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ** ﴾ ؟ (١) .

والقرآن يجعل الإنفاق صفة أساسية من صفات المؤمنين ، كإقامة الصلاة التى هى عمود الدين ، كما قال تعالى فى وصف المتقين فى مطلع سورة البقرة : ﴿ **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ (٢) .

وفى سورة الأنفال : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً** ﴾ (٣) .

وفى القرآن المكى نقرأ مثل قوله تعالى فى سورة الشورى : ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ (٤) .

وقد اختلف المفسِّرون فى تحديد المراد بهذا الإنفاق : أهو الزكاة المفروضة ؟ أم صدقة التطوع ؟ أم النفقة على الأهل ؟ ورجَّح المحققون أن اللفظ يشمل كل إنفاق ، واجباً كان أو مستحباً ، على النفس والأهل ، أو فى خير الجماعة ، وفى سبيل الله (٥) .

---

(١) النساء : ٣٩ (٢) البقرة : ٣ (٣) الأنفال : ٢ - ٤

(٤) الشورى : ٣٨ (٥) انظر : تفسير القرطبى للآية الثالثة من سورة البقرة.

ومن أسرار التعبير القرآنى : أنه جعل الإنفاق المطلوب مما رزق الله أى بعض ما رزق الله ، ومعنى هذا : أنه ينفق البعض ، ويدخر البعض الآخر ، ومَن أنفق بعض ما يكتسب ، فقلَّما يفتقر ، وقد صح أن النبى ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم (١) ، فهذا لا ينافى التوكل على الله تعالى ، ولا الزهد فى الدنيا ، لأنه من الأخذ بالأسباب المشروعة .

وإذا تعوَّدت الأُمَّة الادخار ، وأصبح هذا خُلُقاً عاماً لها ، اجتمعت لديها مقادير هائلة من الأموال ، تستطيع أن توظفها فيما يعود على المجتمع كله بالخير وأبرك الثمرات ، وتسد به ثغرات فى الحياة الاقتصادية ، بدل أن تلجأ إلى الاستدانة من الخارج بالربا ،الذى يمحقه الله ، والذى آذن الله تعالى مرتكبيه بحرب الله ورسوله ، ونحن نرى آثار هذا المحق وهذه الحرب ، فى هذه المليارات من الديون وخدمتها وفوائدها ، التى أرهقت شعوبنا ومجتمعاتنا ، حتى أمست تحاول توفية الديون بديون أخرى ، على نحو ما قال الشاعر قديماً :

إذا ما قضيتَ الدَّيْنَ بالدَّيْنِ لم يكن قضاءً ، ولكن كان غُرماً على غُرم !

* *

● وجهتا الإنفاق المطلوب :

ومن هنا يتبين لنا أن للإنفاق وجهتين :

الوجهة الأولى : الإنفاق فى سبيل الله .

والوجهة الأخرى : الإنفاق على النفس والأهل .

❊ الوجهة الأولى – الإنفاق فى سبيل الله :

وقد جاءت الدعوة إلى هذا الإنفاق فى القرآن فى أساليب وصور شتَّى :

جاءت فى صورة الأمر والتحذير ، كقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (٢) ، وقد جاء فى الحديث

---

(١) رواه مسلم .

(٢) البقرة : ١٩٥

تفسير التهلكة بكف اليد عن النفقة فى سبيل الله ، والاشتغال بتثمير المال الخاص ، وترك الجهاد فى سبيل الله . فقد قال أبو أيوب الأنصارى : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لما أعزَّ الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سراً : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله أعزَّ الإسلام ، وكثر ناصروه ، فلو أنَّا أقمنا فى أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها ! فأنزل الله ما يرد علينا ما قلنا .. وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وتركنا الغزو [1] . فالتهلكة : الاشتغال بالمصالح الخاصة عن قضايا الأمة العامة .

وجاءت فى صورة الإنكار والتحريض : ﴿ **وَمَالَكُمْ أَلا تُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللهِ وَلِلهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ ؟ [2] .

وجاءت فى صورة الترغيب فى حسن الثواب : ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ، وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ، وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [3] .

ومثلها قوله تعالى : ﴿ **مَن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ، وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ [4] .

وجاءت فى صورة الوعيد الشديد بعقوبة الله تعالى وأليم عذابه ، كقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ [5] .

---

(١) نسبه ابن كثير فى تفسيره إلى أبى داود والترمذى والنسائى وعبد بن حميد وابن أبى حاتم ، وابن جرير ، وأبى يعلى ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه على شرط الشيخين (ابن كثير : ١/٢٢٨ ، ٢٢٩). (٢) الحديد : ١٠ (٣) البقرة : ٢٦١
(٤) البقرة : ٢٤٥ (٥) التوبة : ٣٤ - ٣٥

وهذه الآيات وأمثالها هى التى جعلت أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - يتجهون إليه بالسؤال : ماذا ينفقون ؟ ذكر القرآن هذا السؤال منهم مرتين ، وكأنهم قصدوا فى إحدى المرتين السؤال عن المصرف ، فقال تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (١) . . وقصدوا فى المرة الثانية السؤال عن قدر المنفَق ، فكان الجواب : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) . . والعفو : هو الفضل عن الغِنَى ، إذ « لا صدقة إلا عن ظهر غِنَى » (٣) ، كما قال صلى الله عليه وسلم ، ومعنى هذا أن سياسة الإسلام فى الإنفاق ألا تطغى النفقة العامة على النفقة الخاصة ، وليُبقى الإنسان لنفسه وعياله ما يسعهم ، وما لا يحتاج معه إلى سؤال غيره . وهذا ما عبَّر عنه المثل الشعبى السائر : « إذا البيت احتاج الزيت ، يحرم على الجامع » !

ولكن لا شك أن هناك حالات خاصة يرتقى فيها بعض الناس درجات ودرجات ، ويعلو بإيمانه ويقينه وأشواقه العليا ، على مطالبه الدنيا ، وحاجاته المادية ، فيجود بالشىء وهو محتاج إليه ، ويُقدِّم غيره على نفسه من باب الإيثار الذى أثنى الله على أهله بقوله : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٤) ، ويُقدِّمون حقوق النفقة العامة على حق النفقة الخاصة ، يقيناً بما عند الله ، واحتساباً لمثوبته فى الآخرة ، وإخلافه فى الدنيا .

وهذا ما صنعه الصِّدِّيق أبو بكر رضى الله عنه ، كما حكى ذلك عمر رضى الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندى ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوماً ! فجئتُ بنصف مالى ،

---

(١) البقرة : ٢١٥ (٢) البقرة : ٢١٩

(٣) رواه البخارى معلقاً فى كتاب الزكاة . (٤) الحشر : ٩

فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيتَ لأهلك » ؟ قلت : مثله ، قال : وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما أبقيتَ لأهلك » ؟ قال : أبقيتُ لهم الله ورسوله ! قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً [1] .

وإنما فعل ذلك أبو بكر ، وقبله رسول الله منه ، لقوة إيمانه بربه ، وتوكله عليه ، وثقته به ، وقوة إيمان أهله وأسرته بما يؤمن به ، وصبرهم على ما يصبر عليه ، فإذا لم يستيقن ذلك من نفسه وأهله ، فلا يجوز له أن يخرج عن ماله ، ويبقى عالة على غيره .

وفى هذا روى جابر قال : كنا عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ؛ أصبتُ هذه من معدن ، فخذها ، فهى صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قِبَلِ ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قِبَلِ ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه . فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته - أو لعقرته - فقال رسول الله : « يأتى أحدكم بما يملك ، فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس (أى يتعرض لسؤالهم وأخذ صدقتهم ببطن كفه) خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنىً » ، وفى رواية : « خذ عنا مالك ، لا حاجة لنا به » [2] .

قال الإمام الخطابى : « فى الحديث من الفقه : أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتاً ، وألا ينخلع من مِلْكه أجمع مرة واحدة ؛ لما يُخاف عليه من فتنه الفقر ، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده ، فيندم ، فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصير كَلًا على الناس .

---

(١) رواه أبو داود فى الزكاة (١٦٧٨) ، والترمذى فى المناقب وصححه (٣٦٧٦) ، والحاكم فى الزكاة وصحَّحه على شرط مسلم : ١/ ٤١٤ ، ووافقه الذهبى .

(٢) رواه أبو داود فى الزكاة (١٧٦٣) ، (١٧٦٤) ، والحاكم وصححه على شرط مسلم : ١/ ٤١٣ ، ووافقه الذهبى .

وإنما لم ينكر على أبى بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه خروجه من ماله أجمع ، لما علمه من صحة نيِّته ، وقوة يقينه ، ولم يخف عليه الفتنة ، كما خافها على الرجل الذى رد عليه الذهب » (١) .

*

● أنواع الإنفاق فى سبيل الله :

ولا شك أن الإنفاق فى سبيل الله ، منه ما هو واجب ، كما تدل عليه آيات الأمر أو الإنكار أو الوعيد . . ومنه ما هو مستحَب ، وداخل فى أعظم القُرُبات إلى الله تعالى .

والإنفاق الواجب ، منه ما هو معيَّن محدود المقادير والمصارف ، كالزكاة التى فرضها الإسلام وجعلها ثالث أركانه العظام . . ومنه ما هو غير معيَّن ولا محدَّد ، بل يُترك لضمائر الأفراد أو لحاجات المجتمع مثل واجب التكافل ، والجهاد بالمال . . . وسيأتى تفصيل ذلك عند الحديث عن التوزيع .

* *

* الإنفاق على النفس والأهل وهدى الإسلام فيه :

الوجهة الثانية : الإنفاق على النفس والأهل ومَن يعولهم الإنسان ، فلا يجوز للمسلم أن يحرم نفسه وعائلته من الطيبات وهو قادر عليها ، سواء أكان دافعه إلى ذلك هو الزهد والتقشف أم الشُّح والبخل .

فالقرآن الكريم ينكر على أدعياء الزهد ، ودعاة التنطع ، الذين يُحرِّمون على أنفسهم ما أحلَّ الله ، فيقول مخاطباً أفراد الإنسانية جميعاً : ﴿ **يَا بَنِى آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِد وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ ، إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِه وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾ (٢) .

---

(١) معالم السنن مع سنن أبى داود : ٢/ ٣١١ (٢) الأعراف : ٣١ - ٣٢

وهذه الأوامر الإلَهية : « خذوا زينتكم » و« كلوا واشربوا . . . . تفيد الوجوب لا الإباحة كما فهم بعض العلماء ، ومثله قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ للهِ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُواْ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالاً طَيِّباً ﴾ (٢) .

والإمام الشاطبى يقول فى مثل هذه الأوامر : إنها من المباح بالجزء ، المطلوب بالكل ، على وجه الندب أو الوجوب (٣) .

فهذه الأوامر الصريحة من الله عَزَّ وجَلَّ توجب التمتع بالطيِّبات أكلاً وشرباً وتزيناً فى الجملة ، لا فى التفصيلات .

وكما أنكر القرآن الشظف والحرمان ، إذا كان بدافع التزهد والتعبد ، أنكره إذا كان الدافع هو الشُّح بالمال ، والحرص على الدنيا ، فقد أنكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الشُّح ، وجعله إحدى المهلكات (٤) ، وقال : « إياكم والشُّح ، فإنما هلك مَن كان قبلكم بالشُّح ؛ أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » (٥) .

ولا شك أن شُّحَ الإنسان على نفسه وعلى أسرته داخل فى الذم ، فإنَّ من شكر نعمة الله سبحانه وتعالى استعمالها فيما خُلقت له ، ومنه أن يظهر أثر هذه النعمة عليه ، وهذا ما يحبه الله تعالى ، ويكره خلافه ، ونحن البَشر - ولله المثل الأعلى - لو كان لنا خادم أو تابع، نكسوه بأحسن اللباس، وهو

---

(١) البقرة : ١٧٢ (٢) المائدة : ٨٧ - ٨٨

(٣) انظر الموافقات (١/ ١٣٠ ، ١٣١)

(٤) إشارة إلى حديث : « ثلاث مهلكات : شُحٌ مطاع ، وهوىً متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر ، وعن أنس ، صحيح الجامع الصغير (٣٠٤٥) ، (٣٠٣٩) .

(٥) رواه أحمد : ٢/ ١٦١ ، ١٦٥ ، وأبو داود فى الزكاة ص ١٦٩٨ ، ونسبه المنذرى للنسائى ، ورواه الحاكم : ١/ ١١ ، كلهم عن عبد الله بن عمرو ، وهو فى صحيح الجامع الصغير (٢٦٧٨) .

لا يُرى فى المجالس إلا فى الرثِّ البالى ، لعددنا ذلك منه نكراناً للجميل ، أو سوءاً فى التصرف .

ولهذا حين جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوب دون ، قال له : « ألك مال » ؟ قال : نعم ، قال : « من أى المال » ؟ قال : من كل المال قد أعطانى الله تعالى ، قال : « فإذا آتاك الله مالاً فليُرَ أثر نعمة الله عليك وكرامته » (١) .

ولا حَرَج على المسلم أن يتأنق فى ملبسه ، وأن يحرص على أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، وأن يبتغى الجمال فى كل شىء ، فقد روى مسلم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يدخل الجنة مَن كان فى قلبه مثقال ذَرَّة من كبر » ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ؟ قال : « إنَّ الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » .

بطر الحق : رده ودفعه ، وغمط الناس : احتقارهم وازدراؤهم .

وقد رواه الحاكم وفيه أن الرجل قال : يا رسول الله ؛ إنى ليعجبنى أن يكون ثوبى جديداً ، ورأسى دهيناً ، وشِراك نعلى جديداً ، حتى ذكر علاقة سوطه ! فقال صلى الله عليه وسلم : « ذاك جمال ، والله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر مَن بطر الحق ، وازدرى الناس » (٢) .

وهكذا بيَّنت السُّنَّة النبوية : أن الله تعالى جميل يحب الجمال ، كما أنه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، كما تأكد ذلك فى أكثر من حديث : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » (٣) .

وهذا التوجيه النبوى ينطبق على المأكل والمشرب والمسكن ، وسائر مطالب المعيشة ، كما ينطبق على الملبس والزينة التى ورد فيها الحديث .

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٧٣) و (٤/ ١٣٧) وأبو داود فى اللباس (٤٠٦٣) والنسائى فى الزينة (١٨٠ ، ١٨١) والحاكم (٤/ ١٨١) وصححه ووافقه الذهبى وابن حبان (الاحسان : ١٢ / ٥٤١٦) كلهم عن مالك بن نضله .

(٢) قال الحاكم (١/ ٢٦) : احتجا (أى الشيخان) برواته ، ووافقه الذهبى .

(٣) رواه الترمذى والحاكم عن عبد الله بن عمرو ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير (١٨٨٧) .

ومَن بخل بماله على نفسه ، وأهله ، فهو أجدر أن يبخل به على ذوى القُربَى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وعلى المصالح العامة للجماعة الإسلامية ، التى كثيراً ما يُعبَّر عنها بـ « سبيل الله » .

لقد نهى الله عن التقتير ، وغل اليد عن النفقة ، كما نهى عن السرف والتبذير سواء ، فإن العدل فى الاعتدال ، والخير فى التوسط ، والفضيلة بين الإفراط والتفريط . قال تعالى : ﴿ **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً** ﴾ (١) .

وليس من حق المسلم أن يُعنت أهله وأولاده ، ويقتر عليهم فى معيشتهم ، وهو ذو طَوْل وسعة ، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته . . فالرجل فى أهل بيته راعٍ ومسؤول عن رعيته » (٢) ، وقال : « إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ أم ضيَّع » (٣) ، وقال : « كفى بالرجل إثماً أن يضيع مَن يقوت » (٤) .

ودستور القرآن فى إنفاق الإنسان على أهله تحدده هذه الآية الكريمة الواضحة : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ، لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾ (٥) ، وفى معناها : ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (٦) ، والمعروف هنا

---

(١) الإسراء : ٢٩

(٢) متفق عليه عن ابن عمر : البخارى : ٢/ ٣١٧ ، ومسلم (١٨٢٩) .

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس بن مالك (الموارد : ١٥٦٢) ، وعزاه فى الجامع الصغير إلى النسائى أيضاً ، وحسَّنه فى صحيح الجامع (١٧٧٤) .

(٤) رواه أبو داود (١٦٩٢) ، والنسائى والحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبى : ١/ ٤١٥ ، كما رواه أحمد (٦٤٩٥) ، وصحَّحه الشيخ شاكر ، كلهم عن عبد الله بن عمرو ، ورواه مسلم بلفظ : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » برقم (٦٩٦) .

(٥) الطلاق : ٧ (٦) البقرة : ٢٣٦

ما تعرفه الفطر السليمة ، والعقول الرشيدة ، ويقره أهل الفضل والرأى فى المجتمع عند الخلاف فيه .

وقد أباح الإسلام للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه إذا قتر فى نفقته عليها وعلى أولادها ، ما يكفيها وإياهم بالمعروف .

ففى الصحيح أن هنداً بنت عتبة - أم معاوية - قالت : يا رسول الله ؛ إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : « خذى ما يكفيكِ وولدك بالمعروف » (١) .

ومن النساء مَن يغلبهن الشُّح ، فيبالغن فى الحرص على مال الزوج ، مبالغة تفضى بهن إلى التقتير فى المعيشة ، والبخل بالمال عن حقه ، ولهذا توجه الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم ، إلى بعض ربَّات البيوت محذراً من عاقبة هذا الحرص المذموم ، فعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « لا توكى فيوكأ عليكِ » ، وفى رواية : « أنفقى أو انفحى أو انضحى ولا تحصى ، فيحصى الله عليكِ ، ولا توعى فيوعى الله عليك » (٢) .

والألفاظ الثلاثة - أنفقى وانفحى وانضحى - مدلولها واحد ، والإيكاء : سد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط ، فهو يقول : لا تمنعى ما فى يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك ، وهذا فى معنى الحديث القدسى : « أنفق يا ابن آدم يُنفَق عليك » (٣) ، وحديث الصحيحين : « اللَّهم أعط منفقاً خَلَفاً ، وأعط ممسكاً تَلَفاً » (٤) .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب النفقات عن عائشة .

(٢) قال فى الترغيب : رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

(٣) متفق عليه عن أبى هريرة ، رواه البخارى : ٨/ ٢٦٥ ، ومسلم (٩٩٣) .

(٤) متفق عليه عن أبى هريرة ، رواه البخارى : ٣/ ٢٤١ ، ومسلم (١٠١٠) .

إن النفقة على النفس والأهل من باب العادات في الإسلام ، ولكن المسلم في استطاعته أن يجعلها من باب القربات والعبادات ، إذا صحَّت نيته ، وابتغى بها وجه الله تعالى ، وفي حديث الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص : « إنك ما تنفق من نفقه تبتغي بها وجه الله إلا كان لك بها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى فِي امرأتك » (١) .

وعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها (أي يبتغي أجرها من الله) كانت له صدقة » (٢) .

والإسلام يجعل النفقة على الأهل والعيال مقدَّمة على النفقة على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل .

يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو هريرة : « خير الصدقة ما أبقت غِنىً ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » (٣) .

وعنه أيضاً : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنىً ، وابدأ بمن تعول » (٤) .

وقال فيما رواه أبو أُمامة : « يا ابن آدم ؛ إنك أن تبذل الفضل خيرٌ لك ، وأن تمسك شر لك ، ولا تلام على كَفاف ، وابدأ بمن تعول » (٥) .

والفضل : ما زاد على قدر الحاجة ، والكفاف : ما كان على قدر الحاجة ، سمي بذلك لأنه يكف عن الحاجة إلى الناس .

وفي الصحيح : « دينار أنفقته في سبيل الله (أي في الجهاد) ، ودينار

---

(١) متفق عليه عن سعد : البخاري : ٣/ ١٣٢ ، ومسلم (١٦٢٨) .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري : ٩/ ٤٣٧ ، ومسلم (١٠٠٢) .

(٣) عزاه في الترغيب إلى ابن خزيمة في صحيحه ، كما عزاه في الجامع الصغير إلى الطبراني عن ابن عباس ، انظر : صحيح الجامع الصغير (٣٢٨٠) .

(٤) رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، صحيح الجامع الصغير (٣٢٨١) .

(٥) رواه مسلم (١٠٣٦) ، والترمذي (٢٣٤٤) ، وأحمد : ٥/ ٢٦٢

أنفقته فى رقبة (أى فى إعتاق رقبة من الرق) ، ودينار تصدَّقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً : الذى أنفقته على أهلك » [١] .

وأخرج مسلم من حديث أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله » [٢] . . قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، وأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به ؟

قال الطبرى : البداءة فى الإنفاق بالعيال ، يتناول النفس ، لأن نفس المرء من جملة عياله ، بل هى أعظم حقاً عليه من بقية عياله ، إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه [٣] .

ومن عناية الإسلام بالنفقة على الأهل والأقارب والخدم ونحوهم ، نجد كتب الفقه الإسلامى جميعاً ، تخصص كتاباً بينها يبحث فى « النفقات » ووجوبها ، وشروطها وأدلتها ومقاديرها ، بتفصيل وسعة . . وتشمل النفقة على الزوجة والأولاد والأبوين والأجداد والجدّات ، وآخرين من الأقارب الفقراء ، على خلاف بين المذاهب . . وكذلك كتب الحديث المرتبة على أبواب الفقه .

ومن لطائف الفقه الإسلامى أنه لم ينس فى هذا المقام الحيوانات التى يملكها الإنسان قالوا : يجب على مالك البهيمة إطعامها وسقيها ، للحديث المتفق عليه : « عُذِّبت امرأة فى هِرَّة حبستها ، حتى ماتت جوعاً ، فدخلت فيها (أى بسببها) النار ، قال الله : لا أنت أطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها ، ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض [٤] .

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة (٩٩٥) . (٢) رواه مسلم (٩٩٤) .
(٣) فتح البارى : ١١/ ٤٢٧ ، طبع مصطفى الحلبى .
(٤) متفق عليه عن ابن عمر ، صحيح الجامع الصغير (٣٩٩٥) .

فإن عجز عن نفقتها أجبر على حل من ثلاثة : بيعها ، أو إجارتها ، أو ذبحها إن كانت تؤكل ، إزالة لضررها وظلمها ، ولأنها إذا تُرِكت بلا نفقة تتلف ، وإضاعة المال منهى عنه ، فإن أبى فعل شيء من ذلك فعل الحاكم الأصلح من الثلاثة ، أو افترض عليه ، وأنفق عليها ، كما لو امتنع من أداء الدَّيْن (١) .

* *

● **الدار الواسعة الكثيرة المرافق :**

ومن الإنفاق - أو الاستهلاك - المشروع : إنفاق الإنسان فى بناء دار أو مسكن له ولعياله ، تتميز بما ذكرناه - فى حديثنا عن مجال الإنتاج - بالسعة والجمال وكثرة المرافق .

ولقد كان من دعاء النبى ﷺ عند الوضوء : « اللَّهم اغفر لى ذنبى ، ووسِّع لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى » ، فقيل له : ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات يا رسول الله ! قال : « وهل تركن من شيء » (٢) .

ومن المعروف : أن الأدعية النبوية تمثل مطامح الإنسان المسلم ، ومطالب حياتيه : الدنيوية والأخروية ، وتجسد أشواقه الروحية ، وضروراته المادية ، وهنا نجد فى هذا الدعاء : المغفرة للذنب ، وهى مطلب أخروى ، والسعة فى الدار ، والبركة فى الرزق ، وكلاهما مطلب دنيوى .

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر اعتبر من مقوِّمات السعادة « المسكن الواسع » ، وذلك حين قال : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء ، وأربع

---

(١) انظر على سبيل المثال : مطالب أُولى النُهَى فى فقه الحنابلة : ٥/٦٦٢

(٢) رواه الترمذى وأحمد والطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى وغيرهم عن أبى هريرة وانظر : صحيح الجامع الصغير (١٢٦٥) .

من الشقاوة : المرأة السوء ، والجار السوء ، والمركب السوء ، والمسكن الضيِّق » (١) .

وقد روى هذا الحديث بطريق أخرى ، ذكرت من عناصر السعادة ثلاثة لا أربعة ، فكان منها كذلك الدار الواسعة الكثيرة المرافق ، وعكسها - فى أسباب الشقاء - الدار الضيقة القليلة المرافق .

يقول الحديث : « ثلاث من السعادة ، وثلاث من الشقاء ، فمن السعادة : المرأة الصالحة ، تراها فتعجبك ، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطيئة فتُلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ، ومن الشقاء : المرأة تراها فتسؤوك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفاً (أى بطيئة السير) فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تُلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيِّقة قليلة المرافق » (٢) .

ومن سعة هذه الدار أن يكون فيها مجال لتطبيق التوجيه النبوى فى التفريق بين الأولاد فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ، فيكون للبنين حجرتهم ، وللبنات حجرتهن ، ويكون لكل طفل فراشه - أى سريره - الخاص ، هذا هو الوضع الشرعى الأمثل ، فإن عجز أن يكون لكل طفل سريره ، فعلى الأقل يكون له غطاؤه المستقل .

ومن سعتها : أن يكون فيها مكان للضيوف الطارئين من الأهل أو الأصهار

---

(١) رواه الحاكم وأبو نعيم فى الحلية ، والبيهقى فى الشُعَب عن سعد ، وهو فى صحيح الجامع الصغير (٨٨٧) .

(٢) رواه الحاكم : ٢/١٦٢ ، وقال : تفرد به محمد - يعنى ابن بكير الحضرمى - فإن كان حفظه فإسناده على شرطهما ، وقال الذهبى عن محمد هذا : قال أبو حاتم : صدوق يغلط ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة . ا هـ ، وحسَّنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٣٠٥٦) .

أو الأقارب ، أو الغرباء الطارئين ، الذين لهم حق الضيافة التى قررها الإسلام وجعلها للضيف ، وخصوصاً فى الأماكن التى لا توجد بها فنادق واستراحات عامة .

وفى الحديث : « أيما مسلم أضاف قوماً ، فأصبح الضيف محروماً ، كان حقاً على كل مسلم نصره ، حتى يأخذ بقِرَى ليلته من زرعه وماله » (١) .

وفى صحيح مسلم : « فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، وفراش للضيف، والرابع للشيطان » ، وهذا لمن لا ولد له ، وإنما كان الرابع للشيطان لأنه زيادة بلا حاجة ولا مصلحة .

ومن المطلوب فى دار الإسلام ، بل من المطلوب فى كل شىء فى حياته - أن تكون جميلة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله جميل يحب الجمال » (٢) .

والجمال فى هذه الأمور يختلف باختلاف العُرف ، ولا بأس بشىء من الزخرفة والتجميل المعقول ، دون دخول فى دائرة السرف والترف والتوسعات التى هدفها المكاثرة والمفاخرة ، حتى إن بعض القصور تتكلف الملايين ، بل عشرات الملايين ، بل مئات الملايين ، حتى إن منها : ما وضعت فى جدرانه الأحجار الكريمة النفيسة ، ومنها : ما طُلِى أو طُعِّم بالفضة والذهب .

ولا يشوش على ما ذكرناه : ما جاء فى حديث جبريل المشهور عن أشراط الساعة وأماراتها ، فقد ذكر النبى ﷺ منها : « أن ترى الحفاة العراة رعاة الشاء يتطاولون فى البنيان » (٣) ، فالحديث لا ينكر على البنيان المتطاول - رأسياً أو عمودياً - يرتفع ويشهق ، ولو نطح السحاب ، أو يتطاول - أفقياً -

---

(١) رواه الحاكم عن المقداد بن أبى كريمة ، وصححه الذهبى : ٤/ ١٣٢

(٢) رواه مسلم عن ابن مسعود (٩١) ، وأبو داود (٤٠٩١) ، والترمذى (١٩٩٩) .

(٣) رواه مسلم عن عمر ، ورواه الشيخان عن أبى هريرة .

بالامتداد والتوسع حتى إن القصر الواحد ليأخذ مساحة قرية كاملة ، إنما الذى ينكره الحديث هو الانقلاب الاجتماعى والاقتصادى المفاجىء فى حياة الناس ، فيهبط الثراء الهائل فجأة على بعض الناس الذين لم يتوقعوه ولم يحلموا به ، ولم يكدحوا فى اكتسابه ، فيفقدهم هذا التغير السريع التوازن فى حياتهم وفى سلوكهم وعلاقاتهم ، وهو ما شهدناه فى كثير من أغنياء الحرب ، وأثرياء النفط ، وغيرهم ممن نزلت عليهم الأموال فجأة ، كأنما أمطرتهم بها السماء .

وأما ما جاء عن خبَّاب بن الأرت رضى الله عنه ، وهو من السابقين الأوَّلين فى الإسلام ، حين دخل عليه بعض التابعين وهو يبنى حائطاً له ، فقال : « إن المسلم ليؤجر فى كل شىء ينفقه ، إلا فى شىء يجعله فى هذا التراب » (١) - أى ما يُنفق فى البناء - فهو شىء قاله من عنده ، وليس مرفوعاً إلى النبى ﷺ ، قاله فى لحظة من لحظات الاستعلاء على الدنيا والزهد فيها - وهو مخالف لما صحَّ عن النبى ﷺ من حديث سعد بن أبى وقاص : « إن المؤمن ليؤجر فى كل شىء ينفقه حتى اللُّقمة يرفعها إلى فَىِّ امرأته » (٢) .

وقد حمل العلماء قوله على ما زاد عن الحاجة وتوسع فيه من البنيان .

إن الذى يُنكَر من البنيان هو : قصور الترف والتنعم الزائد التى تشغل الإنسان عن ربه وآخرته ، وتطغيه على الفقراء والضعفاء من الناس ، وهو ما أنكره نبى الله هود على قومه عاد ، حين دعاهم إلى عبادة الله وحده ، وترك ما كان يعبد آباؤهم من الآلهة والأوثان ، والإعراض عن حياة المترفين ، وبطش الجبارين ، قائلاً : ﴿ **أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ * وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ * وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ * فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ * وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ * وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ** ﴾ (٣) .

---

(١) متفق عليه عن قيس بن أبى حازم : البخارى : ١٠/١٠٨ ، ١٠٩ ، ومسلم (٢٦٨١) . (٢) متفق عليه عن سعد ، وقد تقدم . (٣) الشعراء : ١٢٨ - ١٣٤

فالإنكار هنا ليس على مجرد البناء الرفيع ، بل على العبث به ، وليس على اتخاذ المصانع - أى القصور والبروج المشيدة - بل على العيش فيها عيش مَن يُخلَّد ، لا عيش مَن يموت .

يقول العلامة ابن كثير : « اختلف المفسِّرون فى الريع بما حاصله : أنه المكان المرتفع عند جواد الطرق المشهورة ، يبنون هناك بنياناً محكماً هائلاً باهراً ، ولهذا قال : ﴿ **أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً** ﴾ أى معلماً مشهوراً ﴿ **تَعْبَثُونَ** ﴾ ، أى وإنما تفعلون ذلك عبثاً لا للاحتياج إليه ، بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة ، ولهذا أنكر عليهم نبيهم ذلك ؛ لأنه تضييع للزمان ، وإتعاب للأبدان فى غير فائدة ، واشتغال بما لا يجدى فى الدنيا ولا فى الآخرة ، ولهذا قال : ﴿ **وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ** ﴾ أى لكى تقيموا فيها أبداً ، وذلك ليس بحاصل لكم ، بل زائل عنكم كما زال عمن كان قبلكم ، وقوله : ﴿ **وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ** ﴾ يصفهم بالقوة والغلظة والجبروت » (١) .

ومن هنا نجد نبى الله صالحاً يذكِّر قومه ثمود بما مَنَّ الله عليهم من تمكينهم من اتخاذ القصور فى السهول ، ونحت البيوت فى الجبال ، ويعتبر ذلك من آلاء الله عليهم ، التى يجب أن تُقابَل بالشكران لا بالكفران ، وبالطاعة لا بالعصيان ، يقول الله تعالى على لسان صالح : ﴿ **وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً ، فَاذْكُرُواْ آلاءَ اللهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِى الأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ (٢) .

المهم فى دار المسلم ألا يقتنى فيها شيئاً مما حرَّمه الله عليه ، مثل الأوانى والتحف الفضية والذهبية ، والتماثيل ، ولا يقتنى الكلاب لغير حاجة ، حتى لا يحرم بيته من دخول الملائكة إليه (٣) .

* * *

(١) من تفسير ابن كثير : ٣/ ٣٤١ ، طبع الحلبى . (٢) الأعراف : ٧٤

(٣) انظر : فصل « فى البيت » من كتابنا « الحلال والحرام فى الإسلام » .

محاربة السرف والترف

إذا كان المنهج الإسلامى قد أوجب على صاحب المال أن ينفق منه على نفسه وأهله وفى سبيل الله ، وحرَّم عليه التضييق والتقتير ، فإن الشق الثانى من هذا المنهج العادل : أنه حرَّم الإسراف والتبذير ، ذلك أنه وضع قيوداً ، وحدَّ حدوداً للاستهلاك والإنفاق ، فكما أن المسلم مسؤول عن ماله : من أين اكتسبه ؟ هو مسؤول عنه أيضاً : فيم أنفقه ؟ كما علَّمه النبى ﷺ (١) .

وكما أن المسلم ليس حُرّاً فى أن يكسب ماله من حرام ، فإنه ليس حُرّاً فى أن ينفق ماله فى حرام ، بل ليس له أن يسرف فى الحلال ، فيبعثر الأموال ، ذات اليمين وذات الشمال ، فهذا خروج على حدود الاستخلاف فى مال الله تعالى ، وتفريط فى حق الوكالة عن مالك المال وخالقه .

لقد أباح الإسلام للمسلم التمتع بطيبات الحياة الدنيا ، مخالفاً الرهبانية المسيحية ، والمانويّة الفارسية ، والصوفية الهندية ، وغيرها من المذاهب التى تجمِّد الحياة ، وتعوق ازدهار العمران : ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِى أَخْرَجَ لعِبَادِه وَالطَّيِّبَات منَ الرِّزْقِ** ﴾ (٢) ، ولكنه قيَّد هذه الإباحة بألا تتجاوز حدود الاعتدال إلى السرف والترف ، فقال تعالى : ﴿ **كُلُواْ من ثَمَرِه إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه ، وَلا تُسْرِفُواْ** ﴾ (٣) ، ﴿ **يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ**

---

(١) يشير إلى الحديث الذى رواه أبو برزة الأسلمى مرفوعاً : « لا تزول قدما عبد (أى عن موقفه يوم القيامة) حتى يُسئل عن عمره : فيم أفناه ؟ وعن علمه : فيم فعل فيه ؟ ، وعن ماله : من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه : فيم أبلاه » ؟ رواه الترمذى (٢٤١٩) ، وقال : حسن صحيح ، وله شاهد عنده عن معاذ (٢٢) ، وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال : رواه الطبرانى بإسناد صحيح (انظر : المنتقى رقم٨٥) .

(٢) الأعراف : ٣٢ (٣) الأنعام : ١٤١

كُلِّ مَسْجِد وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلا تُسْرِفُواْ ﴾ (١) ، و﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُواْ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾(٢) .

إن ترشيد الإنفاق والاستهلاك سُنَّة إسلامية حميدة ، سواء فى المأكل أو فى المشرب ، أو فى الملبس أو فى المسكن أو فى أى جانب من جوانب الحياة ، وقد مرَّ النبى صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبى وقاص ، وهو يتوضأ ، فقال له : « لا تسرف » ، فقال : أوَ فى الماء سرف يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، وإن كنتَ على نهر جار » (٣) .

وهذا الذى روى فى هذا الحديث نعرف قيمته فى عصرنا ، حيث تقل المياه ، ويكثر استهلاكها ، وأمست قلَّتها خطراً يهدد البَشرية ، حتى يقال : إن الحروب القادمة ستكون من أجل الماء ، ويتنادى العقلاء فى أقطار العالَم بوجوب التقليل من استهلاك المياه ، والرشد فى استخدامها ، فإن أكثر الناس - للأسف - يسيئون استخدامها ، ويسرفون فى استعمالها لغير ضرورة .

وفى الأخبار والآثار الواردة - فضلاً عن الآيات القرآنية - حث على القصد والاعتدال فى النفقة .

فقد روى الترمذى عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً : « السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد : جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة » (٤) .

كما روى : « الاقتصاد نصف المعيشة » (٥) .

---

(١) الأعراف : ٣١ (٢) المائدة : ٨٧

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن عمرو (٤٢٥) ، وفى إسناده ضعف ، ولكن يشهد له الحديث الذى قبله (٤٢٤) ، عن ابن عمر ، وفيه : « لا تسرف ، لا تسرف » .

(٤) ذكره فى صحيح الجامع الصغير وحسَّنه (٣٦٩٢) .

(٥) قال السخاوى فى المقاصد : رواه البيهقى فى الشُعَب ، والعسكرى فى الأمثال ، وابن السنى والديلمى من طريقه والقضاعى ، كلهم عن ابن عمر ، ولكن له شواهد ذكرها السخاوى (المقاصد الحسنة ص ٧١) ، كما ذكرها العجلونى فى كشف الخفاء : ١/١٧٩ ، ١٨٠ ، وقال : فهذه الشواهد تقتضى حُسن الحديث .

« من فقه الرجل قصده فى معيشته » [1] .

« ما عال مَن اقتصد » [2] ، أى ما افتقر مَن أنفق قصداً ، ولم يجاوزه إلى الإسراف ، وهذا كما يصدق على الفرد ، يصدق على الأمة .

وقال ميمون بن مهران : التودد إلى الناس نصف العقل ، وحُسن المسألة نصف الفقه ، ورفقك فى معيشتك تكفى عنك نصف المؤنة » .

إن الأمة التى تعمل بهذه التوجيهات النبوية الرشيدة جديرة ألا يصيبها الفقر والعَيْلة .

* *

● من روائع الترشيد فى الاستهلاك :

ومن روائع ما جاء فى ترشيد الاستهلاك : ما مرَّ بنا فى حديثنا عن الإنتاج ، وواجب المحافظة على الموارد ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام - فيما رواه عنه أنس : « إذا سقطت لقمة أحدكم ، فليمط عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان » ، قال : وأمرنا أن نسلُت القصعة ، وقال : « إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة » [3] .

فهذا توجيه نبوى كريم إلى أدب من آداب الطعام ، ربما يستنكف منه المترفون والمستكبرون ، ومقتضاه : ألا يستحقر الإنسان نعمة من نعم الله تعالى عليه مهما تكن قليلة ، أو تافهة فى نظره ، ولو كانت هذه النعمة لقمة تسقط من الإنسان خطأ ، فينبغى له أن يزيل عنها ما علق بها من أذى إن كان ، ويأكلها ، ولا يدعها تذهب هدراً بلا فائدة ، فمثل هذا الإهدار للنعمة يُعبِّر عنه الشارع بأنه يذهب للشيطان ، فكل ما لا فائدة فيه ، ولا يُنتفع به فمآله إلى الشيطان .

---

(١) ، (٢) رواهما أحمد ، وسيأتى تخريجها فى هذا الفصل .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٤) .

كما يأمر هذا الحديث المسلم : أن « يسلُت » الصحفة : أى يتتبع ما فيها من الطعام ويمسحها بالإصبع ونحوها ، ومثل ذلك أن يتتبعها بالملعقة وما شابهها ، بحيث لا تبقى فيها فضلة تُرمَى .

ونحو هذا أمره عليه الصلاة والسلام بلعق الأصابع والصحفة (١) .

فإنما قال ذلك ، لأنهم كانوا يأكلون بأيديهم ، والمقصود : تعويدهم ألا يبقوا فضلات فى أوانى طعامهم .

ومعنى هذا : ألا تبقى فضلات تُلقَى فى القمامة ولا ينتفع بها أحد ، فى حين أن هناك من الناس ملايين يحتاجون إليها ، وإلى الأقل منها .

وقد يقول قائل : ما قيمة لقمة تسقط ، أو فضلة تبقى فى صحفة ؟!

ولكن الذى ينظر إلى الموضوع من أفق أوسع ، أعنى على مستوى الأُمَّة المسلمة فى مشارق الأرض ومغاربها ، ومستوى وجبات ثلاث كل يوم ، يعلم أن ذلك يُقدَّر فى مجموعه وفى النهاية بعشرات بل بمئات من الملايين !

* *

● **التنفير من الاستدانة :**

وعلى الإنسان المسلم أن يوازن دخله وخرجه ، أو بين إيراده ونفقاته ، حتى لا يضطر إلى الاستدانة ، وذل الاستقراض من الغير .

وقد نَفَر الإسلام من الدَّيْن بأساليب شتَّى .

ففى الصحيح : « يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن » (٢) .

وعن محمد بن عبد الله بن جحش قال : كان رسول الله ﷺ قاعداً حيث توضع الجنائز ، فرفع رأسه إلى السماء ، ثم خفض بصره ، فوضع يده على

---

(١) هو فى مسلم أيضاً من حديث جابر ، ونحوه عن ابن عباس .

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو (١٨٨٦) .

جبهته ، فقال : « سبحان الله ، سبحان الله ! ما أنزل من التشديد » ؟ قال : فعرفنا وسكتنا ، حتى إذا كان الغد سألت رسول الله ﷺ فقلت : ما التشديد الذى نزل ؟ قال : « فى الدَّيْن ، والذى نفسى بيده ، لو قُتِل رجل فى سبيل الله ، ثم عاش ، ثم قُتِل ، ثم عاش ، ثم قُتِل ، وعليه دَيْن ، ما دخل الجنة حتى يقضى دَيْنه » (١) .

وهذا يدل على خطر حقوق العباد ، وبخاصة الحقوق المالية ، حتى إن الشهادة فى سبيل الله - وهى أسمى ما يطلبه المؤمنون - لا تقوى على تكفيرها وحدها ، بل حتى لو افترض تكرارها ، كما ذكر هذا الحديث .

ولهذا كان الرسول ﷺ فى أول أمره يمتنع عن الصلاة على الميت إذا مات وعليه دَيْن ، ولم يترك وفاءً فى تركته ، ما لم يتكفل أحد من المسلمين بالوفاء بدَيْنه ، وقد صحَّت فى ذلك عدة أحاديث .

وعن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها » ، قالوا : يا رسول الله ؛ وما ذاك ؟ قال : « الدَّيْن » (٢) .

وروى الشيخان عن أنس عن النبى ﷺ فى دعاء ذكره : « اللَّهم إنى أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَن ، والعَجْز والكَسْل ، والجُبْن والبُخْل ، وضَلَع الدَّيْن وغَلَبَة الرجال » (٣) .

وضَلَع الدَّيْن هو الذى لا يجد دائنه من حيث يؤديه ، وهو مأخوذ من قول العرب حِمْل مُضْلِع أى ثقيل ، ودابة مضلع ، أى لا تقوى على الحمل .

---

(١) رواه النسائى فى البيوع ، باب : التغليظ فى الدَّيْن : ٧/ ٣١٤ ، ٣١٥ ، والطبرانى فى الأوسط ، وفيه - كما قال الهيثمى - روح بن صلاح : وثَّقه ابن حبان والحاكم ، وضعَّفه ابن عدى : ٤/ ١٢٨ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى : ٢/ ٢٥ وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (٣٦٠٠) .

(٢) رواه أحمد بإسنادين أحدهما ثقات ، كما قال المنذرى فى الترغيب (المنتقى : ١٠١٦) ، والهيثمى فى المجمع : ٤/ ١٢٦ ، ١٢٧ ، ونسبه إلى الطبرانى وأبى يعلى ، كما رواه الحاكم وصحَّحه : ٢/ ٢٦ ، ووافقه الذهبى . (٣) متفق عليه ، وقد تقدَّم .

وفى بعض الآثار المروية : « الدَّيْن شَيْن الدِّين » ، « الدَّيْن هَم بالليل ومذلة بالنهار » .

قال العلماء : وإنما كان الدَّيْن شَيْناً ومذلة ؛ لما فيه من شغل القلب والبال، والهم اللازم فى قضائه ، والتذلل للغريم عند لقائه ، وتحمل منَّته بالتأخير إلى حين أدائه ، وربما يَعِد من نفسه بالقضاء فيخلف ، أو يحدِّث الغريم بسببه فيكذب ، أو يحلف له فيحنث . . . إلى غير ذلك ، ولهذا كان عليه السلام يتعوَّذ من المأثم والمغرم - وهو الدَّيْن - فقيل له : يا رسول الله ؛ ما أكثر ما تتعوَّذ من المغرم ؟! فقال : « إن الرجل إذا غرِم حدَّث فكذب ، ووعد فأخلف » (١) .

وأيضاً فربما قد مات ، ولم يقض الدَّيْن فيرتهن به ، كما قال عليه السلام : « نسمة المؤمن مرتهنة فى قبره بدَيْنه ، حتى يُقضَى عنه » .

وكل هذه الأسباب مشائن فى الدِّين ، تذهب جماله ، وتنقص كماله » (٢) .

وكما أن الديون خطرٍ على الفرد ، حتى إنها لتشين دِّينه ، وتنغص عليه دنياه ، فهى كذلك خطر على المجتمع وعلى الأُمَّة ، وكم رأينا فى عصرنا مجتمعات استمرأت الاستقراض من الآخرين ، فسقطت فى شباك الأقوياء ، وأدخلوها فى أحابيلهم ، فغرقت فى دوَّامة الديون بالمليارات وعشرات المليارات ، ولو تعوَّدت الاعتماد على الله تعالى ، ثم على النفس ، وصممت على أن تعيش بالقليل مما تملك ، ولو مع بعض التقشف والحرمان من الكماليات والترفيات ، حتى يصلب عودها ، ويكتمل بناؤها ، لكان ذلك خيراً لها ، وأرضى لربها ، وأعود بالنفع العام عليها .

* *

(١) متفق عليه رواه البخارى عن عائشة فى الأذان (٨٣٢) وفى الاستقراض (٢٣٩٧) ومسلم فى المساجد (٥٨٩) ، وهو دليل على تأثير الجانب الاقتصادى فى السلوك ، وهو ما لا نجحده .

(٢) من تفسير القرطبى : ٣/٤١٦ ، ٤١٧

● المحافظة على الأصول الثابتة :

ولا ينبغى للمسلم أن يتوسع فى إنفاقه بحيث يحتاج إلى بيع داره أو عقاره من أجل مطالبه الاستهلاكية ، لذا كان من المهم هنا : ضرورة الحرص والمحافظة على ما نسميه فى عصرنا « الأصول الثابتة » من الأرض الزراعية ، والعقارات المبنية ، ومثلها الآن المصانع ونحوها ، فلا ينبغى التفريط فيها من غير ضرورة موجبة .

فعن عمرو بن حريث ، قال : قدمت المدينة ، فقاسمت أخى ، فقال سعيد ابن زيد : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يبارك فى ثمن أرض ولا دار » (١) .

وفى هذا تحريض على استبقاء هذه الأصول ، وعدم بيعها لغير ضرورة قاهرة أو حاجة ماسَّة ، فإن هذه الأصول كلما كثرت واتسعت زادت بها ثروة الأُمَّة فى مجموعها .

حتى إنَّ السُّنَّة النبوية لتوجه المسلم إذا باع شيئاً من هذه الأصول ألا يضيع ثمنه فى المستهلكات والمتطلبات اليومية ، بل ينبغى عليه أن يجعل ثمنه فى شراء أصول مثلها ، حتى يبارك الله له فيها ، وإلا حرم من البركة .

فعن حذيفة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « مَن باع داراً ثم لم يجعل ثمنها فى مثلها ، لم يُبَارك له فيها » (٢) .

وعن سعيد بن حريث رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مَن

---

(١) قال الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٠) : رواه أحمد ، وفيه قيس بن الربيع ، وثَّقه شعبة والثورى وغيرهما ، وقد ضَعَّفه ابن معين وأحمد وغيرهما ، وله شاهد عن عمران ابن حصين : « ما من عبد يبيع تالداً ، إلا سلَّط الله عليه تالفاً » ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه بشير بن شريح ، وهو ضعيف - المصدر نفسه .

(٢) رواه ابن ماجه والضياء والبخارى فى التاريخ والطيالسى فى مسنده ، والبيهقى فى سننه ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير (٦١١٩) .

باع منكم داراً أو عقاراً ، فليعلم أنه مال قمِن (أى جدير) ألا يُبارَك له فيه ، إلا أن يجعله فى مثله » (١) .

* *

● حملة القرآن على الترف والمترفين :

ومن هنا أعلن القرآن حملة شعواء على الترف والمترفين ، لم تر مثلها البَشرية من قبل فى كتاب دين أو دنيا ، والترف هو الإغراق فى التنعم والتوسع فى أسباب الرفاهية .

والترف فى القرآن أول سمات أهل النار ، الذين استحقوا سخط الله وعذابه الأليم : ﴿ **وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ * فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ * لا بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ * وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ** ﴾ (٢) .

فالمترفون فى نظر القرآن أعداء كل رسالة ، وخصوم كل إصلاح وتقدم ، وأتباع كل قديم ، ولو كان ضلالاً .

فمنذ عهد نوح - شيخ المرسلين - نجد هذه الطبقة المستكبرة تقف فى وجه دعوته ، مستصغرة شأن الذين اتبعوه من الفقراء الذين لا مال لهم ولا جاه ، وتبلغ بهم الوقاحة أن يطلبوا إليه طرد هؤلاء « الأراذل » فى رأيهم ليسوغ لهم أن يتبعوه : ﴿ **فَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلا بَشَراً مِّثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ الرَّأْىِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ** ﴾ (٣) ، ويرد نوح على تعنتهم وتوقحهم فيقول: ﴿ **وَيَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالا ، إِنْ أَجْرِىَ إِلا عَلَى اللهِ ، وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُواْ ، إِنَّهُم مُّلاقُواْ رَبِّهِمْ**

---

(١) رواه ابن ماجه ، وكذلك أحمد ، وحسَّنه فى المصدر السابق (٦١٢٠) .

(٢) الواقعة : ٤١ - ٤٦ (٣) هود : ٢٧

وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ * وَيَا قَوْمِ مَن يَنصُرُنِي مِنَ اللهِ إِن طَرَدتُّهُمْ ، أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ ؟ (١) .

واستمر موقف هذه الطبقة بعد قوم نوح ، الذين أهلكهم الله : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا من بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ * فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ، أَفَلا تَتَّقُونَ * وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَاءِ الآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ (٢) .

وهكذا مضى المترفون على هذا السَّنن إلى أن بُعث النبى - صلى الله عليه وسلم - فكانوا أول مَن كذَّب وعارض . فوجَّه إليهم القرآن وعيده فى عدد من السور المكية ، فى مثل قوله تعالى : ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُوْلِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً ﴾ (٣) ، ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ ، فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

إنهم يريدون أن يظلوا غارقين فى النعمة والمتاع الأدنى ، يأكلون ويتمتعون كما تأكل الأنعام ، لاهية قلوبهم ، مشغولة عقولهم ، فليس لديهم فراغ لهدف كبير ولا لمَثَل أعلى ، ولا لدعوة تقتضى منهم التعفف عن مطاوعة الشهوات ، وبذل الجهد والوقت ، والجهاد بالنفس والمال ، لهذا كان أيسر طريق عليهم التكذيب والجحود ، واتخاذ الآباء تكأة لهم فيما يزعمون . يقول القرآن فى موقف كفار قرش : ﴿ بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلاء وَآبَاءَهُمْ حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ * وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُواْ هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (٥) .

ويقرر القرآن موقف المترفين من الرسالات الإلَهية بصفة عامة فيقول :

---

(١) هود : ٢٩ - ٣٠ (٢) المؤمنون : ٣١ - ٣٣ (٣) المزمل : ١١
(٤) الحجر : ٣ (٥) الزخرف : ٢٩ - ٣٠

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾(١)، ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ * قَالَ أَوَ لَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ، قَالُواْ إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (٢) .

إن الترف مفسد للفرد ، لأنه يشغله بشهوات بطنه وفَرْجه ، ويلهيه عن معالى الأُمور ومكارم الأخلاق ، ولأنه يقتل فيه روح الجهاد والجد والخشونة ، ويجعله عبداً لحياة الدعة والرفاهية . وفى هذا يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « تَعِس عبد الدينار ، تَعِس عبد الدرهم ، تَعِس عبد القطيفة ، وعبد الخميصة »(٣) .

والترف مفسد للجماعة ، منذر بانهيارها ، ولهذا قرنه القرآن الكريم بالظلم والإجرام : ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ (٤) .

وسر ذلك أن الأقلية المترفة إنما تسرق بترفها حقوق الأكثرية المحرومة ظلماً ، وتسمن على حساب هزالها إجراماً . قال تعالى : ﴿ فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِى الأَرْضِ إِلا قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ، وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ (٥) .

ومن هنا كان الترف فى نظر القرآن من أظهر أسباب الانحلال الاجتماعى ، والتدمير المعنوى للأُمَّة ، ولا سيما إذا كثر المترفون ، أو أصبحوا أصحاب السُلْطة ، قال تعالى مقرراً هذه السُّنَّة الاجتماعية : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ (٦) .

فى الآية قراءتان : « أمّرنا مترفيها » - بتشديد الميم ، أى جعلناهم أُمراءً

---

(١) سبأ : ٣٤ (٢) الزخرف : ٢٣ - ٢٤

(٣) رواه البخارى عن أبى هريرة : ١١/٢١٦ (٤) هود : ١١٦

(٥) هود : ١١٦ (٦) الإسراء : ١٦

وحُكَّاماً ، فطغوا فى البلاد ، وأكثروا فيها الفساد ، فصبَّ عليهم ربك سَوْط عذاب ، كقوله تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُواْ فِيهَا** ﴾ (١) ، وفى الحديث : « إذا وُسِدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (٢) .

وأما قراءة التخفيف المشهورة فمعناها : أمرناهم بالطاعة والعدل ، ففسقوا عن أمر الله ، وفعلوا الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، فاستحقوا عقوبة الله تعالى .

وعن ابن عباس وغيره : أمرنا مترفيها : أكثرنا عددهم ، واستشهدوا له بحديث : « خير المال مُهْرة مأمورة » أى كثيرة النسل .

وكل هذه المعانى صحيحة ، ولا مانع أن تكون كلها مرادة من الآية .

كما حدثنا القرآن أن الترف كان هو المسؤول الأول عما أصاب كثيراً من الأمم التى غرقت فى التنعم والترف ، فنزل بها عقاب الله وبلاؤه ، وحرمت من النصر ، وحقَّت عليها كلمة العذاب ، كما قال تعالى : ﴿ **حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ * لا تَجْأَرُواْ الْيَوْمَ ، إِنَّكُم مِّنَّا لا تُنصَرُونَ** ﴾ (٣) ، ﴿ **وَكَمْ قَصَمْنَا من قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرِينَ * فَلَمَّا أَحَسُّواْ بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ * لا تَرْكُضُواْ وَارْجِعُواْ إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْئَلُونَ** ﴾ (٤) .

والترف معلوم للناس بالفطرة والعُرف ، وهو يختلف باختلاف ثروة كل أُمَّة ، ودخل الفرد العادى فيها .

وقال الإمام الرازى : المترف : المتنعم الذى أبطره النعمة وسعة العيش (٥).

---

(١) الأنعام : ١٢٣ (٢) رواه البخارى فى كتاب الإيمان عن أبى هريرة .

(٣) المؤمنون : ٦٤ - ٦٥ (٤) الأنبياء : ١١ - ١٣

(٥) التفسير الكبير للرازى (جـ ١٨/ ٧٥) .

فجعل الترف مكوَّناً من جانب مادى وهو التنعم ، وجانب معنوى ، وهو البطر .

ومع هذا حرَّم الإسلام بعض أشياء محدَّدة ، تُعَد أمثلة بارزة للترف ، ومن ذلك :

١- أوانى الذهب والفضة . فقد روى الشيخان عن أُم سلمة عن النبى ﷺ : « الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » (١) .

وفى رواية لمسلم : « إنَّ الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب ... » .

وفى رواية له : « مَن شرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم » .

والجرجرة : صوت الماء .

وعن حذيفة رضى الله عنه قال : إن النبى ﷺ نهانا عن الحرير والديباج ، والشرب فى آنية الذهب والفضة ، وقال : « هنَّ لهم فى الدنيا ، وهى لكم فى الآخرة » (٢) .

وفى رواية عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها » (٣) .

والديباج : نوع من الثياب سُدَاه ولُحْمته من الحرير .

ومثل ذلك أن تُتخذ هذه الأوانى زينة وتحفة لا للاستعمال فى الأكل والشرب .

---

(١) متفق عليه : البخارى : ١٠/ ٨٣ ، ٨٤ ، ومسلم (٢٠٦٥) .

(٢) متفق عليه : البخارى : ١٠/ ٨٣ ، ومسلم (٢٠٦٥) .

(٣) متفق عليه ، المرجع نفسه .

وأشدُّ من ذلك فى الحرمة : التماثيل الفضية والذهبية ؛ لأن الإثم فيها مزدوج ، لحرمة التماثيل نفسها أولاً ، ثم لحرمة اتخاذها من الذهب والفضة ثانياً .

٢ - مفارش الديباج والحرير الخالص ، فعن حذيفة قال : « نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » (١) .

وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، قال : استأذن سعد رضى الله عنه على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير ، فأمر بها فرُفِعت ، فدخل عليه ، وهو على مُطْرف من خز ، فقال له : استأذنت وتحتى مرافق من حرير ، فأمرتَ بها فرفعت ، فقال له : نعْمَ الرجل أنت يا ابن عامر ، إن لم تكن ممن قال الله فيهم : ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا** ﴾ (٢) ، واللهِ لأن أضطجع على جمر الغَضا أحب إلىّ من أن أضطَجع عليها (٣) .

المرافق : جمع مِرفقة ، وهى شىء يتكأ عليه ، شبيه بالمخدة .

٣ - حلى الذهب وملابس الحرير بالنسبة للرجال ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأنها : « إنَّ هذين حرام على ذكور أُمَّتى » (٤) .

وقال : « لا تلبسوا الحرير ، فإنَّ مَن لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » (٥) .

---

(١) رواه البخارى : ١٠/٥٤٦ (٢) الأحقاف : ٢٠

(٣) رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى : ٢/٤٥٥

(٤) رواه عن علىّ : أبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائى : ٨/ ١٦٠ ، وابن حبان (١٤٦٥). وهو صحيح بشواهده ، ومنها : حديث أبى موسى عند الترمذى (١٧٢٠) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ٨/١٦١ ومنها : حديث ابن عمر عند ابن ماجه . صحيح الجامع الصغير (٢٢٧٤) .

(٥) متفق عليه عن عمر : البخارى : ١٠/٢٤٣ ، ومسلم (٢٠٦٩) .

ورأى خاتماً من ذهب فى يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : « يَعمد أحدكم إلى جمرة من نار ، فيجعلها فى يده » !! (١) .

ومثل الخاتم : قلم الذهب ، وساعة الذهب و« ولاعة » الذهب . . . إلخ .

* *

● حملة القرآن على الإسراف والتبذير :

كما حمل القرآن على الترف حمل أيضاً على الإسراف والتبذير فى آيات كثيرة من سوره .

وقد يسأل سائل : ألا تغنى الحملة على التَرَف عن الحملة على السَرَف ؟

والجواب : أن السَرَف والتَرَف ليسا لفظين مترادفين يغنى أحدهما عن الآخر . والذى يظهر أن بينهما عموماً وخصوصاً . فالتَرَف لا بد أن يصحبه سَرَف فى العادة ، والسَرَف لا يلزم أن يكون معه تَرَف ، فكم من أُناس ينفقون أموالهم فى المسكرات أو المخدرات أو ألوان التبغ (الدخان) أو نحو ذلك مما أدمنوا فيه ، ومع هذا يعيشون فى بيوتهم وأهليهم عيشة بائسة متقشفة ، فهؤلاء مسرفون غير مترفين ، وبهذا نستطيع أن نقول : إن كل مترف مسرف ولا عكس .

نهى القرآن عن الإسراف فى الإنفاق والاستمتاع بالطيبات ، وأعلن أن الله تعالى لا يحب المسرفين . والإسراف : هو تجاوز الحد المناسب ، ولهذا دمغ القرآن بهذا الوصف طغاة الكفار الذين تجاوزوا الحدود فى كفرهم ، وعصيانهم ، كفرعون الذى قال فى شأنه : ﴿ **إِنَّهُ كَانَ عَالِياً مِّنَ الْمُسْرِفِينَ** ﴾(٢)، وكقوم لوط الذين وصفهم على لسان نبيهم بقوله : ﴿ **بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ** ﴾ (٣) .

---

(١) رواه مسلم عن ابن عباس ، كما قال المنذرى فى الترغيب (المنتقى : ١١٩٨) ، وتتمته : فقيل للرجل - بعد ما ذهب رسول الله ﷺ - : خذ خاتمك فانتفع به ، فقال : لا والله لا آخذه ، وقد طرحه رسول الله ﷺ .

(٢) الدخان : ٣١ (٣) الأعراف : ٨١

ومثل الإسراف : التبذير ، الذى يعنى بعثرة المال وبذره هنا وهناك فى غير مصلحة ولا ابتغاء مثوبة .

عمد القرآن إلى أبلغ الأساليب وأروعها تصويراً فى الدعوة إلى الاقتصاد والاعتدال فى الإنفاق ، والتنفير من الإسراف والتبذير أو البخل والتقتير .

فيتخذ حيناً أسلوب المدح والثناء على المقتصدين المعتدلين فى حياتهم فيجعلهم من عباد الرحمن الذى يُجزَون الغرفة (الجنة) بما صبروا ويُلقَّون فيها تحية وسلاماً ، خالدين فيها حسنت مستقراً ومُقاماً ، ووصف هؤلاء بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (١) ، والإقتار هو التضييق والبخل .

ولكى نعلم أهمية هذا الوصف فى نظر القرآن ، علينا أن نلقى نظرة على ما سبقه وما يلحقه من أوصاف ، فنجد قبله قوله تعالى فى عباد الرحمن : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ، إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً ﴾ (٢) ، وبعده يقول : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ (٣) ، فالقرآن يريد بهذا أن يجعل الاقتصاد فى النفقة خُلُقاً دينياً أصيلاً من أخلاق الشخصية المسلمة .

وأحياناً يتخذ القرآن أسلوب النهى المقترن بالتعليل والتصوير . كقوله تعالى : ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (٤) .

قال الفخر الرازى فى تفسيره : قال تعالى : ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾ ،

---

(١) الفرقان : ٦٧ (٢) الفرقان : ٦٤ - ٦٥

(٣) الفرقان : ٦٨ (٤) الإسراء : ٢٦ - ٢٧

والتبذير فى اللغة : إفساد المال وإنفاقه فى السرف ، قال فى القاموس : بذَّره تبذيراً : خرَّبه وفرَّقه إسرافاً .

قال عثمان بن الأسود : كنت أطوف فى المسجد مع مجاهد حول الكعبة فرفع رأسه إلى أبى قبيس [1] وقال : لو أن رجلاً أنفق مثل هذا فى طاعة الله لم يكن من المسرفين ، ولو أنفق درهماً واحداً فى معصية الله كان من المسرفين.

وأنفق بعضهم نفقة فى خير فأكثر ، فقيل له : لا خير فى السَرَف ، فقال : لا سَرَف فى الخير .

وعن عبد الله بن عمرو قال : مرَّ رسول الله ﷺ بسَعْد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف يا سعد » ؟ فقال : أوَ فى الوضوء سَرَف ؟ قال : « نعم ، وإن كنتَ على نهر جار » [2] .

قال الرازى : ثم نبَّه تعالى على قُبح التبذير بإضافته إياه إلى أفعال الشياطين فقال : ﴿ **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ** ﴾ ، والمراد من هذه الأُخوة : التشبّه بهم فى هذا الفعل القبيح ، وذلك لأَن العرب يسمون الملازم للشىء أخاً له ، فيقولون : « فلان أخو الكرم والجود » ، و« أخو السفر » إذا كان مواظباً على هذه الأعمال ، وقيل : قوله : ﴿ **إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ** ﴾ : أى قرناءهم فى الدنيا والآخرة كما قال : ﴿ **وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ** ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ **احْشُرُواْ الَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَاجَهُمْ** ﴾ [4] ، أى قرناءهم من الشياطين .

---

(١) جبل فى مكة .

(٢) رواه ابن ماجه فى كتاب الطهارة عن عبد الله بن عمرو (٤٢٥) ، وفى الزوائد : إسناده ضعيف ، ويقوى بحديث ابن عمر قبله (٤٢٤) : « لا تُسرف ، لا تُسرف » .

(٣) الزخرف : ٣٦ (٤) الصافات : ٢٢

ثم إنه تعالى بيَّن صفة الشيطان فقال : ﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (١) ومعنى كون الشيطان كفوراً لربه : هو أنه يستعمل بدنه فى المعاصى ، والإفساد فى الأرض ، والإضلال للناس ، وكذلك كل مَن رزقه الله مالاً أو جاهاً ، فصرفه إلى غير مرضاة الله تعالى ، كان كفوراً لنعمة الله تعالى (٢) .

وقال الرازى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾ (٣) : أما كونه ملوماً فلأنه يلوم نفسه ، وأصحابه أيضاً يلومونه على تضييع المال بالكلية ، وإيقاء الأهل والولد فى الضر والمحنة ، وأما كونه محسوراً ، فقال الفرّاء : تقول للعرب للبعير : هو محسور إذا انقطع سيره ، وحسرت الدابة إذا سيّرها حتى ينقطع سيرها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ (٤) ، وجمع الحسير : حَسْرى - مثل قَتْلى وصَرْعى .

وقال القفَّال : المقصود تشبيه حال مَن أنفق كل ماله ونفقاته بمن انقطع فى سفره بسبب انقطاع مطيته ؛ لأن ذلك المقدار من المال كأنه مطيته ، يحمل الإنسان ، ويبلغه إلى آخر الشهر أو السنة ، كما أنَّ ذلك البعير يحمله ويبلغه إلى آخر المنزل ، فإذا انقطع ذلك البعير وسط الطريق صار عاجزاً متحيِّراً ، فكذلك إذا أنفق الإنسان مقدار ما يحتاج إليه فى مدة شهر بقى فى وسط ذلك الشهر عاجزاً متحيِّراً ، ومَن فعل هذا لحقه اللوم من أهله ، والمحتاجين إلى إنفاقه عليهم ، بسبب سوء تدبيره ، وترك الحزم فى مهمات معاشه » (٥) .

* *

---

(١) الإسراء : ٢٧ (٢) تفسير الفخر الرازى : ٢٠/ ١٩٣ - ١٩٤

(٣) الإسراء : ٢٩ (٤) الملك : ٤ (٥) تفسير الفخر الرازى : ٢٠/ ١٩٥

● **إتلاف المال أو إهماله وإضاعته :**

ومن الإسراف المحظور : تعمد إتلاف المال ، أو إهماله ، والتقصير فى رعايته حتى يتلف ، ويدخل ذلك - أول ما يدخل - فى إضاعة المال التى نهى عنها النبى ﷺ .

ومن أمثلة ذلك : إهمال الحيوان حتى يهلك من الجوع أو المرض ، وإهمال الزرع حتى تأكله الآفات ، وإهمال الحبوب والثمار والأطعمة حتى يتلفها العفن أو السوس ، وإهمال الثياب حتى تبليها « العثَّة » ، وإهمال المبانى والمرافق حتى تهلكها عوادى الزمن ، ومن ذلك إضاءة الأنوار نهاراً حيث لا حاجة إليها ، وترك صنابير المياه مفتوحة حيث تصبُّ فى غير حاجة ، وإلقاء فضلات الطعام فى القمامة وفى الناس مَن يحتاج إلى لقيمات يُقمن صلبه ، وترك الثياب الصالحة للاستعمال لمجرد خرق صغير بها ، أو مرور زمن عليها ، وفى المجتمع مَن يحتاج إلى خِرْقة تستر عَوْرته أو تقيه الحر والقر .

ومن إضاعة المال : ترك الأرض الصالحة للزراعة دون استغلالها ، وترك الوسائل المستطاعة لزيادة إنتاجها - كمّاً ونوعاً - دون استخدامها ، وكذلك إهمال الثروة الحيوانية مع إمكان تنميتها ، وتوسيع نطاق الانتفاع بها ، بلحومها وألبانها وما يُستخرج منها ، وبما أشار القرآن إليه من جلودها وأصوافها وأوبارها وأشعارها .

ومن أجل النهى عن إضاعة المال أنكر النبى ﷺ على مَن تركوا الشاة الميتة فلم ينتفعوا بجلدها ، فقد روى الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال : « هَلا استمتعتم بإهابها ؟ (جلدها) » ، قالوا : إنها ميتة!، قال : « إنما حُرِّم أكلها » (١) .

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس ، كما فى اللؤلو والمرجان (٢٠٥) .

ومن أجل ذلك أيضاً عنون البخارى فى صحيحه فقال : باب : هل تُكسر الدنان التى فيها خمر أو تخرّق الزِّقاق (أى القِرَب التى فيها الخمر) ؟ وقال الحافظ ابن حجر فى شرحه : لم يبين الحكم ؛ لأن المعتمد فيه التفصيل ، فإن كانت الأوعية يُراق ما فيها ، وإذا غُسِلت طهرت وانتُفِع بها ، لم يجز إتلافها، وإلا جاز [1] .

وقال الحافظ فى شرح حديث البخارى : « إنَّ الله كره لكم إضاعة المال » ، وشرح قوله : « إضاعة المال » : الأكثر حملوه على الإسراف فى الإنفاق ، وقيَّده بعضهم بالإنفاق فى الحرام ، والأقوى : أنه ما أُنفق فى غير وجوهه المأذون فيها شرعاً ، سواء أكانت دينية أو دنيوية ، فمنع منه ؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً لمصالح العباد ، وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح ، إما فى حق مضيِّعها ، وإما فى حق غيره ، ويُستثنى من ذلك كثرة إنفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ، ما لم يُفوِّت حقاً أُخروياً أهم . . والحاصل فى كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه :

الأول : إنفاقه فى الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك فى منعه .

والثانى : إنفاقه فى الوجوه المحمودة شرعاً ، فلا شك فى كونه مطلوباً بالشرط المذكور (ألا يُفوِّت حقاً أهم) .

والثالث : إنفاقه فى المباحات بالأصالة كملاذّ النفس ، فهذا ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق ، وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسراف .

والثانى : ما لا يليق به عُرْفاً ، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين :

أحدهما : ما يكون لدفع مفسدة ، إما ناجزة أو متوقعة ، فهذا ليس بإسراف .

---

(١) انظر : فتح البارى : ٤٦/٦ ، طبع الحلبى .

والثانى : ما لا يكون فى شىء من ذلك ، فالجمهور على أنه إسراف ، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف .

قال الحافظ : والذى يترجح أنه ليس مذموماً لذاته ، لكنه يفضى غالباً إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس ، وما أدَّى إلى المحذور فهو محذور .

وقال الباجى من المالكية : يُكره كثرة إنفاق المال فى مصالح الدنيا ، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث ، كضيف أو عيد أو وليمة . . ومما لا خلاف فى كراهته : مجاوزة الحد فى الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك المبالغة فى الزخرفة . . وأما إضاعة المال فى المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء القيام على البهائم حتى تهلك ، ودفع مال مَن لم يُؤنس منه الرشد إليه ، وقسمة ما لا يُنتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة . . .

وقال السبكى الكبير : الضابط فى إضاعة المال : ألا يكون لغرض دينى ولا دنيوى ، فإن انتفيا حرم قطعاً ، وإن وُجِد أحدهما وجوداً له بال ، وكان الإنفاق لائقاً بالحال ، ولا معصية فيه ، جاز قطعاً ، وبين الرتبتين ، وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط . . [1] .

* *

● قيود الإسلام على الإنفاق نوعان :

ومما ذكرنا يتبين لنا قيود الإسلام على الإنفاق نوعان :

الأول : قيود تتعلق بنوع الشىء المنفَق وكيفه وصفته .

الثانى : قيود تتعلق بكمِّه ومقداره .

---

(١) فتح البارى : ١٣/١١ - ١٢ ، طبع الحلبى .

١ - قيود على الكيف والصفة :

فمن النوع الأول ؛ أعنى القيود التى وضعها الإسلام على الاستهلاك مما يتعلق بالكيف والنوع بِغَضِّ النظر عن مقداره المنفَق ، قلّ أو كثر : ما إذا كان الإنفاق فى الأُمور التى حرَّمها الإسلام مثل : الخمور والمسكرات بأنواعها ، والمخدرات بصنوفها وأسمائها ، ويقرب منها ألوان التبغ التى تضر البدن ، وتستعبد الإرادة ، وتضيع المال ، ومثل الميسر المحرَّم بنص القرآن والسُّنَّة ، والتماثيل التى حرَّمها الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكل إنفاق فى هذه المحرَّمات إسراف وتبذير ينهى عنه الإسلام ، مهما يكن المنفَق درهماً واحداً ، ومهما يكن لدى المنفِق كنوز قارون .

قال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾ (١) :

« قال ابن مسعود : التبذير : الإنفاق فى غير حق . وكذا قال ابن عباس .

وقال مجاهد : لو أنفق إنسان ماله كله فى الحق ، لم يكن مبذِّراً ، ولو أنفق مُدّاً فى غير حق كان مبذِّراً .

وقال قتادة : التبذير : النفقة فى معصية الله تعالى وفى غير الحق وفى الفساد » (٢) .

*

٢ - قيود على الكم والمقدار :

ومن النوع الآخر : أن ينفق ما يحتاج إليه مما لا يحتمله دخله ، كأن يكون دخله سبعة فينفق عشرة ، فى غير حاجة مُلِّحة ، إذ معنى هذا الاضطرار إلى الدَّيْن ، وهو هَم بالليل ، ومذَلَّةٌ بالنهار ، وقد كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يستعيذ بالله من غَلَبَة الدَّيْن ، ويراه دافعاً إلى سوء خُلُق صاحبه

---

(١) الإسراء : ٢٦

(٢) تفسير ابن كثير : ٣/ ٣٦ ، طبع عيسى الحلبى .

وسلوكه ، فيقول : « إنَّ الرجل إذا غرم - (أى استدان) حدَّث فكذب أو وعد فأخلف » [1] . . ومن هنا وصف القرآن عباد الرحمن بقوله : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [2] .

قال ابن كثير : أى ليسوا بمبذِّرين فى إنفاقهم ، فيصرفون فوق الحاجة ، ولا بخلاء على أهليهم فيُقصِّرون فى حقهم ، فلا يكفونهم ، بل عدلاً خياراً ، وخير الأمور أوسطها ، لا هذا . . ولا هذا [3] . . وكما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾ [4] : أى لا تكن بخيلاً مَنُوعاً ، ولا تُسرف فى الإنفاق ، فتعطى فوق طاقتك ، وتُخرج أكثر من دخلك ، فتقعد إن بخلت ملوماً ، يلومك الناس ويذمونك ويستغنون عنك ، كما قال زهير بن أبى سلمى فى معلقته :

ومن يك ذا مال فيبخل بماله على قومه يُستغن عنه ويذمَمِ !

ومتى بسطتَ يدك فوق طاقتك ، قعدت بلا شىء تنفقه ، فتكون كالحسير ، وهو الدابة التى قد عجزت عن السير ، فوقفت ضعفاً وعجزاً ، فإنها تسمى الحسير : أى الكليل ، كقوله تعالى : ﴿ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [5] ، أى كليل عن أن يرى عيباً [6] .

فالإسراف مُضِرٌ بالفرد وبالجماعة ، والتقتير كذلك ، فإنه يؤدى إلى ضمور العمران ، وجمود الحياة ، وانتشار الكساد ، والخير فى الوَسَط الذى دعا إليه الإسلام .

ومن هذا النوع أن يخرج فى النفقة والاستمتاع بالطيبات عن حد الاعتدال والتوسط ، الذى هو شأن المسلم ، وشأن الأُمَّة الإسلامية كلها فى كل شىء ، سواء أكان دخله قليلاً أم كثيراً ، كما قال تعالى : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ

---

(١) رواه البخارى . (٢) الفرقان : ٦٧

(٣) تفسير ابن كثير ، المرجع السابق ص ٣٢٥

(٤) الإسراء : ٢٩ (٥) الملك : ٤ (٦) المرجع نفسه ص ٣٧

عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ ، إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) ، قال ابن عباس : أحلَّ اللهُ الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة - أى اختيالاً. فالسرف يتعلق بالظاهر، والاختيال يتعلق بالباطن وصلاح كليهما مطلوب.

وعن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « كلوا واشربوا والبسوا وتصدَّقوا من غير مخيلة ولا سَرَف ، فإنَّ الله يحب أن يرى نعمته على عبده » (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه ، حسب ابن آدم أكلات يُقمن بها صلبه ، فإن كان فاعلاً لا محالة ، فثلثٌ لطعامه ، وثلثٌ لشرابه ، وثلثٌ لنَفَسه » (٣) .

* *

● أهداف الإسلام من تقييد الاستهلاك :

وهذا النوع من التقييد فى الاستهلاك والإنفاق يقصد به الإسلام إلى عدة أهداف عملية وتربوية :

* تربية خُلُقية :

الأول : أنه لون من التربية النفسية الخُلُقية ، فليس من خُلُق المؤمن التوسع الشديد فى المآكل والمشارب إلى الحد الذى يجعله من أهل الترف والتنعم ،

---

(١) الأعراف : ٣١

(٢) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير (٤٥٠٥) دون قوله : « كان الله حب ... إلخ » نهى عنه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى : ٤/ ١٣٥ ، وقال المنذرى بعد أن نسبه إلى النسائى وابن ماجه : رواته إلى عمرو بن شعيب ثقات يُحتج بهم فى الصحيح (المنتقى : ١٢٥٨) .

(٣) رواه عن المقدام وقال : حسن صحيح (٢٣٨١) ، وابن ماجه (٣٣٤٩) وابن حبان (الموارد : ١٣٤٨) ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى : ٤/ ٣٣١ ، ٣٣٢

ويلحقه بحطب جهنم من الكفار الذين يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام ، ولهذا يقتصد المؤمن فى تناول طيبات الدنيا ، ويجعل بينه وبين الحرام سِتراً من الحلال .

ولهذا روى معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال له : « إياك والتنعم ؛ فإنَّ عباد الله ليسوا بالمتنعَمين » (١) .

ويعنى بالتنعم : التوسع فى أسباب الرفاهية التى تؤدى إلى الترف وحياة المترفين ، الذين جاء فيهم الحديث الآخر عن فاطمة الزهراء ، رضى الله عنها، عن رسول الله ﷺ : « شرار أُمَّتى الذين غُذُّوا بالنعيم ، الذين يأكلون ألوان الطعام ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشدَّقون فى الكلام » (٢) .

وهى صورة مُعبِّرة عن أولئك العاطلين المترَفين الذين لا هَمَّ لهم إلا مضغ الطعام ، ومضغ الكلام .

وقد جاء فى الأثر : «ن الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت !

ورأى عمر فى يد جابر بن عبد الله ، درهماً ، فقال : ما هذا الدرهم ؟ قال : أريد أن أشترى به لأهلى لحما قرموا إليه (أى اشتدت شهوتهم له - والقرم شدة الشوق للَّحم حتى لا يصبر عنه) ، فقال عمر : أكلما اشتهيتم اشتريتم ؟!! ما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لابن عمه وجاره ؟!! أين تذهب

---

(١) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ، وقال : رواه أحمد والبيهقى ، ورواة أحمد ثقات (المنتقى - الجزء الثانى - حديث : ١٢٥٩) ، وقال الهيثمى : رواه أحمد ورواته ثقات : ١٠/ ٢٥٠

(٢) رواه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة ، والبيهقى فى شُعَب الإيمان ، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وتمام فى فوائده عن أبى أمامة ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٧٠٥) .

عنكم هذه الآية : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ ؟ [1] رواه الحاكم [2] ، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد .

ورواه البيهقى : أن عمر قال لجابر : ما هذا يا جابر ؟ قال : قرم أهلى ، فابتعت لهم لحماً بدرهم ، فجعل عمر يردد : قرم أهلى ! حتى تمنيت أن الدرهم سقط منى ولم ألق عمر [3] .

ونقل المنذرى عن الحليمى تعقيباً على الآية التى استشهد بها عمر ، وهى مما خاطب الله بها الكفار : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ . . . الآية . قال الحليمى رحمه الله : هذا الوعيد من الله تعالى ، وإن كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ، ولذلك قال تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ ، فقد يخشى مثله على المنهمكين فى الطيبات المباحة ؛ لأن مَن يُعوِّدها مالت نفسه إلى الدنيا ، فلم يؤمن أن يرتبك فى الشهوات والملاذ ، كلما أجاب نفسه إلى واحدة منها دعته إلى غيرها ، فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه فى هوى قط ، وينسد باب العبادة دونه ، فإذا آل به الأمر إلى هذا لم يبعد أن يقال له : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ . . . الآية ، فلا ينبغى أن تعوَّد النفس ما تميل به إلى الشره ، ثم يصعب تداركها ، ولتُرَضْ من أول الأمر على السداد ، فإن ذلك أهون من أن تُدرَّب على الفساد ، ثم يجتهد فى إعادتها إلى الصلاح . . والله أعلم » [4] .

---

(١) الأحقاف : ٢٠

(٢) رواه الحاكم من طريق القاسم بن عبد الله العمرى : ٢/ ٤٥٥ ، ذكره شاهداً ، وقال الذهبى : القاسم واهٍ .

(٣) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ، انظر : (المنتقى : ١٢٥٦) .

(٤) انظر كتابنا : المنتقى فى الترغيب والترهيب : ٢/٦٠٣ ، ٦٠٤ ، طبع دار الوفاء .

وحسبنا فى هذا الحديث الصحيح المشهور : « المسلم يأكل فى مِعىً واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » (١) ، وهو تصوير بليغ لقصد المؤمن وتعففه وقناعته ، ولشراهة الكافر واستغراقه فى شهواته .

وقد روى مسلم : أن النبى ﷺ أضاف ضيفاً كافراً ، فأمر له الرسول بشاة فحُلِبت ، فشرب حِلابها ، ثم أخرى فشرب حِلابها ، ثم أخرى فشرب حِلابها . . حتى شرب حِلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم ، فأمر له رسول الله بشاة ، فشرب حِلابها ، ثم أخرى فلم يستتمه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن ليشرب فى مِعىً واحد ، والكافر يشرب فى سبعة أمعاء » (٢) .

* *

*** تربية اجتماعية :**

الثانى : أنه لون من التربية الاجتماعية ، فإنَّ مما يزيد بؤس البائسين ، ويضاعف ألم الحرمان على المحرومين فى المجتمع ، أن يروا الواجدين يسرفون فى الاستمتاع بطيبات الحياة ما كان يمكن أن يكفيهم ، وقد يفضل عنهم ، وخصوصاً إذا كان فى الأُمَّة مَن لا يجد ما يمسك الرمق ، أو يطفىء الحرَق ، وإذا استمر هذا الحال تأججت قلوب المحرومين حقداً وضغناً على المترفين المسرفين ، وانقسم المجتمع إلى طبقات متناحرة متحاسدة .

وقد روى أن عمر بن عبد العزيز علم أن قريباً له اشترى خاتماً فصُّهُ بألف درهم فكتب إليه مستنكراً : « بلغنى أنك اشتريت خاتماً فصُّهُ بألف درهم ، فإذا جاءك كتابى هذا ، فبعه ، وأطعم بثمنه ألف جائع ، واشتر خاتماً فصُّهُ من حديد ، واكتب عليه : رحم الله امرءاً عرف قدر نفسه » !

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة ، ذكره المنذرى فى الترغيب (المنتقى : ١٢٥) .

(٢) انظر : المنتقى المذكور .

وقد رأينا قول عمر الفاروق لجابر : « ما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لابن عمه وجاره » ؟ ومعناه أن يرعى المرء فى إنفاقه واستهلاكه صلته الإنسانية بالمجتمع ، فإن المجتمع ليس إلا جاراً وابن عم ، قريباً أو بعيداً ، ولهؤلاء احتياجاتهم فى السوق ، وأكثرهم لا يستطيع مجاراته ، فعليه أن يذكر للقريب قرابته ، وأن يجعل الجوار آصرة تدعوه أن يكف عن رغباته الاستهلاكية رفقاً بهم ، فيخلى لهم السوق ليجدوا الأسعار فى المستوى الذى يناسبهم (١) .

وليس هناك شىء أعون على غلاء الأسعار ، واختفاء السلع من الأسواق، وإتاحة الفرصة للمحتكرين والمستغلين ، من الاستسلام لجموح الرغبة فى الشراء ، والتسابق المجنون على الاستمتاع بأى ثمن كان ، كما قال عمر : « كلما اشتهيتم اشتريتم » ؟! ، حتى يصبح الشراء ذاته عند بعض الناس لذَّة بل غاية ، ولو لغير حاجة ، ولغير منفعة ! وبعض الناس يصبح شراء الشىء الغالى الثمن متعة له ، بل هدفاً ، ليشبع فى نفسه رغبة المفاخرة والمكاثرة ، وليس شىء أعون على الرخاء ، وخفض الأسعار من تعود القناعة والتعفف ، وكف النفس عن الشراء وإن رغبت ، كما قال أحد الحكماء ، وقد قيل له : إن الشىء الفلانى غلا ، فقال : أرخصوه ، قالوا : وكيف نرخصه ؟ قال : بالترك !

وفى هذا قال الشاعر :

وإذا غـلا شـىء علـىَّ تركتُـه ... فأراه أرخص ما يكون إذا غلا !

* *

*** تربية اقتصادية :**

الثالث : أنه لون من التربية الاقتصادية للفرد وللأُمَّة المسلمة ، فإن الإسراف فى الاستهلاك يذهب بكل المحاولات لزيادة الإنتاج . ويبدد أموالاً كثيرة فى

---

(١) انظر : الثروة فى ظل الإسلام لأستاذنا البهى الخولى ص ١٨٣

الكماليات وتوافه الحياة ، فضلاً عن المحظورات والموبقات ، فأما إذا أصبح الاعتدال فى الإنفاق والاقتصاد فى الاستهلاك خُلُقاً عاماً فى الأُمَّة ، فهناك تتوفر أموال ضخمة ، وتتحول من مجال الإنفاق الاستهلاكى إلى مجال الإنفاق الإنتاجى ، وهذا هو فقه الحياة ، ولهذا ذكر الحافظ ابن كثير فى تفسيره ما رواه الإمام أحمد عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه قال : « من فقه الرجل قصده فى معيشته » (١) .

إن التربية الاقتصادية مطلوبة فى كل حال ، وكل عصر ، ولكنها ألزم ما تكون فى عصرنا ، الذى أسرف الناس فيه فى الاستهلاك ، حتى جاروا على الطبيعة ، وما فيها من خضرة ، وجاروا على البيئة ومكوِّناتها ، وجاروا على حق الأجيال القادمة ، ولم يعالجوا هذا بالقصد والاعتدال فى الإنفاق والاستهلاك ، كما هو شأن أُولى الألباب ، بل بالدعوة إلى تحديد النسل ، وإيقاف الإنجاب ، ومجابهة فطرة الله التى فطرَ الناس عليها ، حتى إن بعضهم للأسف أعطوا للمرأة - كل امرأة - حق الإجهاض متى شاءت ، ولم يراعوا للحياة الإنسانية حُرْمة ، حماية للإباحية والدعارة الفاجرة ، على حساب الأجنَّة فى بطون أُمهاتها ، عدواناً على هذا المخلوق الضعيف ، الذى لا يملك الدفاع عن نفسه ، وهذه هى مَوْءُودة القرن العشرين والحادى والعشرين !

وهذه الدعوة إلى إيقاف الإنجاب ، وتحديد النسل بصورة جَماعية ، إنما هى مؤامرة من القُوَى الكبرى التى يتناقص فيها الإنجاب يوماً بعد يوم ، نتيجة للانغماس فى الشهوات ، والفرار من تحمل مسؤولية الرعاية والتربية . . على حين ينمو النسل فى العالَم الثالث عامة ، والعالَم الإسلامى خاصة ، وهو قِصاص الفِطرة من هؤلاء ، فهم يريدون أن يوقفوا نمو العالَم كله ، ليظلوا هم وحدهم المستمتعين بخيراته .

---

(١) رواه أحمد ، وفيه أبو بكر بن أبى مريم ، وقد اختلط كما فى مجمع الزوائد : ٤/ ٧٤

وأولى من هذا كله وأحق : القصد فى استهلاك الطيبات ، والوقوف فيها عند حدود الله فيما أحلَّ وحرَّم ، وهذا ما أمر به الإسلام .

وذكر ابن كثير أيضاً ما رواه أحمد بسنده عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « ما عال مَن اقتصد » (١) أى ما افتقر ، وهو يصدق على الجماعة كما يصدق على الفرد .

وذكر ما رواه البزار بسنده عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحسن القصد فى الغنَى وما أحسن القصد فى الفقر ، وما أحسن القصد فى العبادة » (٢) اهـ .

وعن عمار بن ياسر أن النبى ﷺ كان يقول فى دعائه : « . . . وأسألك القصد فى الفقر والغنى » (٣) .

وقال أبو بكر : إنى لأكره أن يأكل الرجل رزق أيام فى يوم واحد ! ومثله طبعاً مَن يأكل رزق أشخاص لشخص واحد .

* *

*** تربية صحية وجسمية :**

الرابع : أنه لون من التربية الصحية الجسمية ، فإن الإسراف فى المطاعم والمشارب يفضى إلى التخمة والسمنة ، وأمراض المعدة والهضم ، ولهذا قال القدماء : « المعدة بيت الداء ، والحِمْية رأس الدواء » .

وقال بعض السلَف : جمع الله الطب كله فى نصف آية : ﴿ **وَكُلُواْ**

---

(١) ذكر ابن كثير أن فى سنده إبراهيم الهَجَرى ، وهو ضعيف .

(٢) تفسير ابن كثير : ٣/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، طبعة عيسى الحلبى .

(٣) رواه النسائى والحاكم عن عمار ، وصحَّحه ووافقه الذهبى : ١/ ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، وهو فى صحيح الجامع الصغير (١٣٠١) .

﴿ وَاشْرَبُواْ وَلا تُسْرِفُواْ ﴾ [1] ، وهو يعنى الطب الوقائى ، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج ، كما قيل .

وعن جَعدة الجشمىّ رضى الله عنه قال : رأيت النبى ﷺ يشير بيده إلى بطن رجل سمين ، ويقول : « لو كان هذا فى غير هذا ، كان خيراً لك » ! [2]، وما أرقها وألطفها من نصيحة معبِّرة بليغة !

إن الإسلام يريد المؤمن القوى ، فهو أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، والقوة تشمل عناصر شتَّى من أبرزها : قوة الجسم ، وهذه القوة تتمثل فى عدة أشياء : فى السلامة من الأمراض ، وفى القدرة على الحركة ، وفى الخشونة والاستعداد للتحمل .

ولهذا كانت السمنة ضد هذا كله . ومن أجل هذا كرهها الدين ، وخصوصاً إذا جاءت من الإفراط فى الشبع ، والإسراف فى تناول الطيبات .

روى عمران بن حصين عن النبى ﷺ : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتى من بعدهم قوم يتسمَّنون ، ويحبون السِّمَن . . . » [3] .

وبيَّن لهم الرسول الكريم أن ضخامة الأجسام وسمنها لا قيمة لها عند الله ، فعن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « إنه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة ، لا يزن عند الله جناح بعوضة » [4] .

إن السمنة المفرطة مباءة للأسقام المتنوعة ، فضلاً عما فيها من إصابة الجسم بالكسل والترهل والعجز عن أعمال الجهاد وغيرها مما يقتضى مرونة البدن وسرعة حركته .

---

(١) الأعراف : ٣١ (٢) رواه الحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبى : ٤/ ٣١٧ ، ١٢٢

(٣) رواه الترمذى والحاكم كما فى صحيح الجامع الصغير (٣٢٩٤) .

(٤) متفق عليه ، المصدر المذكور (٢٤٠٧) .

وإذا كان الإسلام ينكر الإسراف فى العبادة من صيام النهار ، وقيام الليل ، وتلاوة القرآن ، ونحوها ، لما فى المبالغة فيها من حيف على حق البدن ، وحظ الإنسان فى الراحة اللازمة ، فما بالكم فى الإسراف فى المباحات ؟

ولهذا أنكر النبى ﷺ على بعض الصحابة ، مثل عبد الله بن عمرو حين غلا فى صيامه وقيامه وتلاوته ، ورده إلى منهج الاعتدال ، قائلاً له : « فإنَّ لبدنك عليك حقاً (أى فى الراحة) ، ولعينك عليك حقاً (أى فى النوم) ولأهلك عليك حقاً (أى فى الإمتاع والإعفاف) » (١) .

فلا عجب أن يعنى الإسلام بصحة الإنسان ، بتوجيهه إلى الاعتدال فى تناول الطيبات ، دون إسراف فى الحلال ، ولا تجاوز إلى الحرام ، وهذا أول الطريق إلى حفظ الصحة .

* *

*** تربية عسكرية وسياسية :**

الخامس : أنه لون من التربية العسكرية والسياسية للأُمَّة ، فإن الأُمَّة التى يفْرط أبناؤها فى التنعم ، ويركنون إلى الدعة والسعة ، قلَّما ينهض بهم دين ، أو تقوم بهم دنيا ، أو يتحرر بهم وطن ، أو ترتفع بهم راية ، وخاصة إذا كان أعداؤهم أُولى قوة وأُولى بأس شديد .

فإن الترف يقتل فى أصحابه روح الجندية ، ويقضى على قوة المقاومة والمصابرة فى أنفسهم ، كما أن بقية المحرومين من أبناء الأُمَّة لا يجدون من الحماسة فى صدورهم ما يدفعون به عن أُمَّة يأكل خيرها المترفون ، ويشقى فيها العاملون ، على نحو ما قال المثل الشعبى : « فى همِّكم مدعوون ، وفى فرحكم منسيون » ، وهو ما عبَّر عنه الشاعر العربى قديماً محتجاً على أهله وأُسرته :

وإذا تكون كريهة أُدعَى لها وإذا يُحاس الحيس يُدعى جندب !

---

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو .

والحيس : طعام شهى لدى العرب ، يُصنع من الدقيق والسمن والسكر ، وكانوا يخصون به أخاه جندباً ، أما هو فيُدعَى عند الحرب والشدائد .

وإنَّ من أهم ما يُطلب اليوم فى تحرير الأُمم والشعوب من سيطرة الكبار على الصغار ، ومن هيمنة الأقوياء على الضعفاء : قدرة الضعفاء والصغار من الشعوب على التحكم فى استهلاكها بالتقليل منه أو الامتناع إن اقتضى الأمر . والتعفف عن التعامل مع مَن يعاديها ، أو يريد لها السوء ، وذلك بمقاطعة بضائعه ومنتجاته مقاطعة تامة ، فهذا سلاح قوى فعَّال ، وخصوصاً إذا استُخدم على مستوى أُمَّة كالأُمَّة الإسلامية .

ويسرنى أن أسجل هنا هذه السطور القوية من دراسة للأستاذ الدكتور توفيق الشاوى يقول فيها :

« إن العالَم الآن فى مرحلة جديدة أصبحت فيه المصالح الاقتصادية والمالية هى العامل الأول فى العلاقات الدولية ، صارت الدول الكبرى تحتكر السيطرة العالَمية وتتخذها وسيلة لتنمية ثرواتها على حساب الشعوب الأخرى - ونجحت فى فرض ما يسمى باقتصاد السوق الذى تعتبر اتفاقيات « الجات » عنواناً لما تميَّز به - وخاصة إلزام الدول بعدم فرض رسوم جمركية لحماية مشروعاتها وصناعاتها الناشئة - وعدم تقديم دعم مالى لمنتجاتها الوطنية - وبذلك جُرِّد الاقتصاد الوطنى من كل حماية ، وأصبح مجرَّداً من كل سلاح يدفع به غزو السوق المحلى من جانب منتجات الدول الغنية ، التى تتمتع بجميع الميزات لاكتساح السوق الوطنى ، والقضاء على الإنتاج المحلى الناشىء الضعيف .

« لقد تحوَّلت الشعوب الصغيرة والدول الناشئة إلى مجرد مجتمعات استهلاكية وسوق لبضائع الدول المتقدمة ومنتجاتها - سواء أكانت زراعية أو صناعية - وتفرض عليها التبعية والخضوع لقرارات الدول الصناعية - سواء فى النواحى الاقتصادية والمالية أو النواحى السياسية والعسكرية - وهذا هو

الاستعمار الجديد الذى تواجهه الشعوب الصغيرة الناشئة إذا استسلمت له ولم تجد وسيلة لمقاومته .

« فى نظرنا أن السلاح الوحيد الذى يجب أن نلجأ إليه هو « المقاطعة الشعبية » لأنها هى التى تمكِّن الشعوب الصغيرة والناشئة من الدفاع عن منتجاتها وصناعاتها المهدَدة بالغزو الاقتصادى الذى تمارسه الدول الكبرى والغنية التى تتبع سياسة الإغراق لإبادة المشروعات الوطنية سواء أكانت زراعية أو صناعية .

« ولا يمكن أن تنجح الشعوب الصغيرة فى هذه المقاطعة إلا إذا كانت لديها إرادة قوية تستمدها من مقوِّماتها الذاتية وطاقتها العقيدية - ومنبع ذلك فى منطقتنا هو الإسلام الذى يُزوِّد شعوبنا بهذه الإرادة ، وهذه الوحدة ، التى تمكنها من الاعتماد على ذاتها فى هذه المعركة الاقتصادية للدفاع عن اقتصادها ومنتجاتها الوطنية .

« ومن حُسن الحظ أن الصحوة الإسلامية قد فتحت لشعوبنا طريق النهضة السياسية والاقتصادية - فلا بد من الاعتماد عليها فى هذه المرحلة لبناء اقتصادنا والدفاع عن كياننا - وأن نوجِّه جميع الطاقات الجماهيرية لتقوم بدورها فى حماية منتجاتها ، بعد أن جُرِّدت الدول والحكومات من سلاح الدعم وسلاح الحماية الجمركية .

« إن بعض فصائل التيار الإسلامى قد دفعها اليأس والإحباط الذى تواجهه إلى السير فى طريق العنف لمقاومة السُلْطة المحلية والوطنية التى تتهمها بأنها تنفِّذ قرارات تفرضها عليها القُوَى الكبرى - حتى إن البعض أصبح يعتبرها مجرد عميل للقُوَى الأجنبية التى تفرض سيطرتها على بلادنا وعلى العالَم كله .

« لكن هذا الطريق يُغرق مجتمعنا فى مستنقعات الفتن الداخلية التى لا تنتهى ، ولا تؤدى إلى أى نتيجة ، بل تهدد أُمَّتنا بالتمزيق والانهيار الشامل الذى لا يمكن الخروج منه . . . . . .

« لهذا فإننا نعتقد أن العناصر التى تتورط فى العنف والفتنة يمكن صرفها عن طريق العنف إذا فُتِح أمامها طريق المقاومة السلمية الذى يبدأ بالمقاطعة الشعبية - لمواجهة طغيان القُوَى الأجنبية المعادية التى يعتقدون أنها هى التى تُسخِّر السُلْطات المحلية لتنفيذ سياستها المعادية لنا فى جميع قضايا العالَم العربى والإسلامى سواء فى داخل مصر أو فى فلسطين أو البوسنة أو كشمير أو الصومال أو السودان أو اليمن أو الجزائر ..... إلخ .

« بهذا يكون للدعوة للمقاطعة الشعبية مزايا اقتصادية وسياسية تبرر المسارعة بإعداد الأفراد والجماهير لها ، والاعتماد على العقيدة والقِيَم الإسلامية والوطنية فى الدعوة لها ، وإعداد جهاز فنى من الخبراء لتوجيه الجماهير للقيام بواجبها بإخلاص وعزم ، يزداد كلما وجدت قيادة تكون محل ثقتها وقدوة لها » ا هـ .

إن شعوبنا فى حاجة إلى تربية اقتصادية تعلمها : التعفف عن الحرام والاقتصاد فى الحلال ، والقناعة بالقليل . والصيام والجوع عند اللزوم ، تحريراً لإرادة الأمة من التبعية ، وتثبيتا لسيادتها واستقلالها .

* *

● تأكيد وجوب الاعتدال فى الإنفاق عند الأزمات :

ويتحتم الاعتدال فى الإنفاق ويتأكد إذا قلَّت الموارد ، كما فى أيام القحط والمجاعات ، وهو ما أشار إليه القرآن فى قصة يوسف عليه السلام فى إطار الخطة (خمس عشرية) التى وضعها للخروج من الأزمة : من تقليل الاستهلاك فى السنوات السبع الخصبة حتى يكون هناك مجال للادخار : ﴿ **فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنبُلِه إلا قَلِيلاً مِّمَّا تَأكُلُونَ** ﴾ (١) .

ثم تقليل الاستهلاك مرة أُخرى فى السنوات السبع العجاف ، بحكم الضرورة وتوزيع المدخَّر على سنوات الأزمة جميعاً : ﴿ **ثُمَّ يَأتِى مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إلا قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ** ﴾ (٢) . وفى التعبير

---

(١) يوسف : ٤٧ (٢) يوسف: ٤٨

بقوله : « ما قدَّمتم لهن » ما يدل على أن ما يُستهلك إنما يتم بحساب وتقدير ، فهم الذين يقدِّمون ، وهذا دليل القصد ، وفيه دليل لمشروعية تدخل الدولة لتقييد الاستهلاك فى أيام الشدائد ، للمصلحة العامة ، وحفاظاً على الموارد القليلة من أجل عموم الناس .

وقد همَّ أمير المؤمنين عمر الفاروق فى عام المجاعة ، أن يضيف إلى كل بيت عندهم بقايا الخصب مثلهم فى العدد ، ممن ساء حالهم ، ونضبت مواردهم ، وقال : إن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم .

وهو ما أومأ إليه الحديث النبوى : « طعام الاثنين كافى الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافى الأربعة » .

وفى رواية : « طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية » (١) .

* *

● حرية الفرد ومصلحة الجماعة :

وإذا كان الأصل فى الشريعة الإسلامية أن الأفراد أحرار فيما يستهلكونه من الطيبات التى أحلَّها الله ، فإن هذا الأصل مقيَّد بعدم الإضرار بالمصلحة العامة ، فإذا اقتضت المصلحة العامة أن يُقيَّد هذا الحق لظروف طارئة ، وأحوال عارضة ، رآها أُولو الأمر ، فإن الشرع يساندهم فيما يتخذون من إجراءات مناسبة .

وقد روى ابن الجوزى رحمه الله فى « سيرة عمر بن الخطاب » : أنه منع الناس - فى وقت ما من خلافته - من أكل اللحم يومين متتاليين فى

---

(١) الرواية الأولى متفق عليها عن أبى هريرة : البخارى : ٩/٤٦٧ ، ومسلم (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩) ، والرواية الثانية لمسلم عن جابر . .

الأسبوع ، حيث كان اللحم قليلاً لا يكفى جميع الناس بالمدينة ، فرأى علاجاً لذلك أن يمنع الذبح .

وكان يأتى « مَجْزَرَةُ » الزبير بن العَوَّام بالبقيع - ولم يكن بالمدينة سواها - فإن رأى مَن خرج عن هذا المنع ضربه بالدرة ، وقال له : « هلا طويت بطنك يومين » ؟ (١) .

وفى عصرنا يسهل هذا بإغلاق « المَجْزَرَة » تماماً ومنع الجزَّارين وغيرهم من الذبح فيها تلقائياً ، كما هو معمول به فى بعض الأقطار .

* *

● الاعتدال فى الإنفاق الحكومى :

وإذا كان الاعتدال مطلوباً فى نفقة الفرد على نفسه ، فهو مطلوب كذلك فى النفقات الحكومية ، ابتداءً من رئيس الدولة فمَن دونه ، بل ينبغى على إمام المسلمين - أميرهم ورئيسهم - أن يكون أُسوة لهم فى التعفف عن مال الدولة ، والتقلل من مظاهر النعيم والأبهة .

وقد كان النبى ﷺ - وهو إمام المسلمين - أول مَن يجوع وآخر مَن يشبع . قال أبو هريرة : « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » (٢) . وقالت عائشة : « ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية ، ولو شئنا لشبعنا ، ولكنه كان يؤثر على نفسه » (٣) .

ورفض أن يتخذ فراشاً وطيئاً ، وكانت وسادته حشوها ليف ، ونام على الحصير حتى أثَّر فى جنبه ، وتوفى وهو يلبس كساءً ملبداً وإزاراً غليظاً .

وكذلك كان أبو بكر وعمر وعلىّ - رضى الله عنهم - حتى قال عمر :

---

(١) انظر : بحث الشيخ على الخفيف عن « المِلْكية وتحديدها فى الإسلام » ، كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

(٢) رواه البخارى والترمذي .

(٣) رواه البيهقى ، انظر الحديث (٢٠١٨) من المنتقى من الترغيب والترهيب .

« ما أنا وهذا المال - مال الدولة - إلا كولى اليتيم ، إن استغنيتُ استعففت ، وإن افتقرتُ أكلت بالمعروف » .

وقال أنس : رأيت عمر رضى الله عنه ، وهو يومئذ أمير المؤمنين ، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض (١) .

وقال عبد الله بن شداد : رأيت عثمان رضى الله عنه يوم الجمعة ، على المنبر ، عليه إزار عدنى ثمنه أربعة دراهم أو خمسة ! (٢) .

ولا نريد من رؤسائنا وأمرائنا أن يكونوا مثل أُولئك الأكابر ، ولكن نريد منهم أن يتقوا الله فى المال العام ، ولا يحابوا به الأقارب والأصهار والموالين وأبواق النفاق ، ولا ينفقوه على السيارات الفارهة ، والمكاتب الفاخرة ، والاستقبالات الباهرة ، والولائم الدسمة ، والأسفار المكلفة ، والأحفال المبالغة ، وغيرها وغيرها ، مما يبتلع الملايين ولا مسوغ له .

إنَّ كثيراً من الملوك والرؤساء والأمراء فى ديارنا يحسبون أن مال الدولة ملْك لهم ، ومن حقهم أن يتصرفوا فيه كيف يشاؤون ، وقلَّما يوجد مَن يحاسبهم .

حتى البلاد التى توجد فيها هيئات برلمانية ورقابية ومحاسبية ، لا تستطيع أن تمس ما يتعلق برئيس الدولة ، أو بجهاز مخابراته ، وأجهزة أمنه ، أو بالجيش وما يُنفق عليه .

وهناك جهات يُنفق فيها المال بغير حساب ، وبدون تقيد ، ولا يكاد يسائلها أحد ، مثل الإعلام والرياضة وأمن الدولة ، أى أمن الحاكم ونظامه وجماعته .

على حين يُقتَّر كل التقتير ، ويُضيَّق أشد التضييق على جهات أخرى ، مثل التعليم والصحة والمواصلات والخدمات الأساسية لجمهور الناس ، على نحو ما قيل : « تقتير هنا وإسراف هناك » !

---

(١) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ، وقال : رواه مالك فى اللباس (٩١٨) .

(٢) قال المنذرى : رواه الطبرانى بإسناد حسن والبيهقى (المنتقى : ١٢١٤) ، وكذا قال الهيثمى : ٩/ ٨٠

إنّ الشرع يوجب الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، وتقديم الضرورى منها على الحاجىّ ، وتقديم الحاجىّ على التحسينى ، وتقديم ما يخدم الجمهور الأعظم من الناس على ما يخدم فئة محدودة ، وما فيه مصلحة الفقراء والمستضعَفين على ما فيه مصلحة الكبراء والموسرين (١) .

إن الإسراف مذموم بكل حال ، وعلى كل مستوى وصَعيد .

وأكثر ما يكون الإسراف مذموماً ، حين يكون من المال العام وميزانية الدولة ، فإن الواجب فيه الاقتصاد والحرص التام على كل درهم ودانق منه؛ لأنه مِلْك المسلمين جميعاً .

ويروى أن أبا جعفر المنصور رأى يوماً قنديلاً معلقاً ، مضاءً بالنهار فى سرب بداره معتم قليلاً ، فأمر بأن يُطفأ ، ولا يوقد إلا فى وقت الحاجة من الليل أو آخر النهار ؛ لأن الزيت - كما قال - يذهب ضياعاً ، ولا وجه للتضييع فى شىء وإن قَلّ » (٢) .

وقد فهم كاتب المنصور أنه فعل ذلك شُحّاً وبُخلاً ، ولهذا ذهب إلى فضول موائده فباعها ظناً أن ذلك يرضيه وأخبره بذلك ، فسأله المنصور : ماذا كان يصنع بها قبل ذلك ؟ فقال : كان الخدم والحشم والغلمان يأكلون مما يفضل ، وما بقى يتُصدَّق به على الفقراء والمساكين ، فقال له المنصور : فأَجْرِ الأمر على ما كان جارياً عليه ، وليس سبيل القنديل سبيل ذلك » (٣) .

* * *

(١) انظر كتابنا « ملامح المجتمع المسلم » ص ٢٢٥ ، ٢٢٦

(٢) الخراج فى الدولة الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس نقلاً عن « الوزراء والكُتّاب » للجهشيارى ص ١٣٩

(٣) المرجع نفسه نقلاً عن الطبرى : ٩/ ٢٩٤

تدخل القانون بجوار الإرشاد والتوجيه

والإسلام لا يكتفى فى هذا الباب بالوصايا والإرشادات التى تقوم على الترغيب والترهيب ، وتعتمد على الضمير الدينى فحسب ، بل يتخذ - إلى جوار ذلك - القانون وسيلة فعَّالة للأخذ على أيدى المترفين ، وسد أبواب الترف فى وجوههم ، فهو يمنع صناعة الخمور كما يمنع استيرادها والتجارة فيها ، وكذا يفعل ذلك بالنسبة لأوانى الذهب والفضة ، وكل ما حرَّم الله من اللَّهو والخلاعة والقمار والسهرات الحمراء ، ويدخل ذلك فى صلب القانون الإسلامى الذى يحكم الأُمَّة ، ويلزم الدولة حراسته والقيام على تنفيذه ، ومعاقبة كل متجاوز له .

● الحجر فى الفقه الإسلامى :

وأكثر من ذلك أننا نجد فى الفقه الإسلامى - بكل مذاهبه - باباً يسمى «باب الحجر » ، ويعنون به منع الإنسان من التصرف فى ماله ، وهو نوعان :

النوع الأول - حجر على الإنسان لمصلحة نفسه :

أى لصيانة ماله من الضياع والتبديد إذا أطلقت يده فيه ، وذلك كالصبى والمعتوه والمبذِّر .

والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (٢) .

---

(١) النساء : ٦ (٢) البقرة : ٢٨٢

وقوله تعالى : ﴿ وَلا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (١) .

وقد اختلف المفسِّرون فى المراد بالسفهاء فى الآية ، فقيل : المراد : الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شىء ، وقيل : النساء ، وروى بعضهم بأن العرب تقول فى النساء : سفائه أو سفيهات .

وعن ابن عباس أن السفهاء هم الصبيان والنساء معاً ، قال : لا تدفع مالك الذى هو سبب معيشتك إلى امرأتك وابنك ، وتبقى فقيراً تنظر إليهم وإلى ما فى أيديهم ، بل كن أنت الذى تنفق عليهم .

وعن أبى موسى الأشعرى : السفهاء هنا كل مَن يستحق الحجر ، أى سواء أكان سبب الحجر الصغر أم الجنون أم سوء التصرف فى المال وإتلافه .

وقال الطبرى بعد أن حكى أقوال المفسِّرين : الصواب عندنا أنها عامة فى حق كل سفيه ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، والسفيه هو الذى يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره .

ولكن الخطابى والقرطبى وغيرهما مالوا إلى أن المراد بالسفهاء هنا : الكبار المتلفون للمال ، لأن القرآن جعل السفه قسيماً للصغر ، ونحوه ، فى آية البقرة ؛ إذ قال : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (٢) .

فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف ، وكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير ، ومعنى السفيه راجعاً إلى الكبير البالغ ، لأن السفه اسم ذم ، ولا يذَم الإنسان على ما لا كسب له فيه ولا حيلة كالصغَر ، ولهذا ورد أن القلم قد رُفِع عن الصغير حتى يكبر ، فالذم والحَرَج منفيان عنه .

* *

(١) النساء : ٥ (٢) البقرة : ٢٨٢

النوع الثانى - الحجر لمصلحة الغير :

هو حجر لحق الغير ، كالحجر على المدين المفلس ، لحق غرمائه المطالبين ، ودفعاً للضرر عنهم ، وكما روى كعب بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجر على معاذ وباع ماله ، مع ما كان لمعاذ من فضل ومكانة عند رسول الله ﷺ ، ولكنه كان سخى اليد ، يبسطها كل البسط ، ولا يرد سائلاً ، حتى ذهب ماله وكثرت ديونه ، وطالب الدائنون بحقهم ، فباع الرسول ﷺ ماله ، وكذلك صنع عمر بأسيفع جهينة ، حيث باع ماله وقسمه بين غرمائه ، وعليه أجمع الصحابة .

ولم يمنع هذا النوع من الحجر إلا أبو حنيفة - رحمه الله - الذى لم ير الحجر على الكبير - وإن كان سفيهاً أو مفلساً - احتراماً لآدميته ، وصيانة لحريته وحقه فى التصرف [1] ، ولكن قوله - كما قال القرطبى - ضعيف فى النظر والأثر ؛ إذ الكبير ما دام لا يحسن النظر لنفسه فى ماله ، ولا يؤمَن منه إتلافه فى غير وجهه ، فهو يشبه الصبى . . والمال ليس خالص حقه حتى يتصرف فيه كما يشاء ، فهو مستخلَف فيه وأمين عليه ، ولأسرته ومجتمعه حق فيه . . والمديان قد تعلق بماله حق الغرماء ، وإذا كان فى الحجر ضرر على حرية الفرد ، فإن فى تركه حر التصرف ضرراً بمصالح العامة ، ومن قواعد الشريعة : أن الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام ، وأن الضرر الأعلى يُدفع بالضرر الأدنى [2] .

* * *

---

(١) لم ير أبو حنيفة الحجر إلا لحق الجماعة ، فأجاز الحجر على المفتى الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكارى (أى المقاول) المفلس ، وذلك لضرر الأول فى الأديان ، وضرر الثانى فى الأبدان ، وضرر الثالث فى الأموال .

(٢) انظر فى هذا الموضوع تفسير القرطبى : ٥/ ٢٧ وما بعدها ، وفتح البارى : ٥/ ٤٦٥ ، طبع الحلبى ، وانظر باب الحجر فى كتب الفقه المقارن والمذهبى .